أسباب النزول وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور

«دراسة نظرية تطبيقية»

إعداد

أ . د / محمد عبد الوهاب الراسخ

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

بكلية أصول الدين بطنطا - جامعة الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

أسباب النزول وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور «دراسة نظرية تطبيقية»

مُحَمَّد عبد الوهاب الراسخ.
قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بطنطا – جامعة الأزهر الشريف – مصر.
البريد الإلكتروني: elrasekh_mohamed@Yahoo.com

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على قضية أسباب النزول وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم أسباب النزول عند ابن عاشور والضوابط التي وضعها لمعرفة سبب النزول وتحديده، وكذلك بيان موقفه من بعض القضايا المتعلقة بأسباب النزول، كما يركز البحث على بيان أثر أسباب النزول في تفسير الطاهر بن عاشور. هذا وقد ظهر من خلال البحث مدى العناية التي أولاها الطاهر بن عاشور لقضية أسباب النزول سواء من ناحية التأصيل أو التطبيق. حيث كشف البحث عن الضوابط التي وضعها ابن عاشور لمعرفة سبب النزول وتمييزه، والتي تتمثل في ثبوت الرواية وموافقة السياق، وابتعاد الصيغة عن الاحتمالية، وموافقة الواقع التاريخي وغيرها. كما تبين من خلال البحث الأثر الكبير لأسباب النزول في تفسير التحرير والتنوير، حيث كان لها دور بارز في الكشف عن دلالة النص القرآني إلى جانب إبراز تيسير الله عزوجل على عباده ورحمته بهم. كما كان لها أثر كبير في إدراك الأسرار البلاغية للآيات القرآنية، والكشف عن أوجه التناسب بين الآيات وغيرها.

الكلمات المفتاحية: أسباب– النزول– التحرير والتنوير– الطاهر بن عاشور

The reasons for the revelation of the Holy Qur'an and its impact in "Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir" by Al-Tahir Ibn Ashour .

By: Muhammad Abdel Wahab Al-Rasekh
Faculty of Fundamentals of Islamic Religion and da'wah - Tanta - Al-Azhar University.
Department of Interpretation and Knowledge of the Holy Qur'an.
E-mail: elrasekh_mohamed@yahoo.com.

Abstract:

This research sheds light on the issue of the reasons for the revelation and its impact in: "Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir" by Al-Tahir Ibn Ashour .The research aims to explain the connotation of the reasons for the revelation according to Ibn Ashour and aims to explain the disciplines that he established to know and identify the reason for the revelation.Although, this research aims to clarify Ibn Ashour's opinion on some issues related to the reasons for the revelation, also focuses on explaining the impact of the reasons for revelation in the interpretation of Ibn Ashour.This, and it has been demonstrated through this research the extent of the care that Al-Tahir bin Ashour gave to the issue of the causes of revelation, whether from a rooted or applied standpoint.the research revealed the disciplines which were set by Ibn Ashour to know the reason for the revelation and how to distinguish it, and revealed that those disciplines were represented by the confirmation of the narration, its agreement with the context, how far away is the narration that gave the reason for descending from possibility? and the agreement with historical reality, etc.It was revealed through this research the great impact of the reasons for revelation in: "Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir" as it had a prominent role in explaining the meaning of the Qur'anic text, in addition to explaining the ease of Allah for His servants and His mercy upon them. also, it was revealed that the reasons for the revelation had a great impact on understanding the secrets of eloquence of the Qur'anic verses and revealing the similarities between the verses.

Keywords: Reasons for revelation, liberation and enlightenment, Taher Ben Ashour

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه.

وبعد

فقد يبدو للوهلة الأولى بعد عرض عنوان هذا البحث أنه إعادة لما ذكر في كتب علوم القرآن حول أسباب النزول، وذلك في ضوء تفسير ابن عاشور، ولكن الحقيقة أن الأمر بخلاف ذلك، فالطاهر بن عاشور كانت له نظرة مختلفة في التعامل مع أسباب النزول، نظرة خرج بها عن المنهج التقليدي الذي سار عليه من قبله في اعتمادهم الكامل على الرواية التي يرد فيها السبب دون النظر إلى ثبوتها، أو التحقق من ألفاظها، أو التأكد من اتفاقها مع السياق، إلى غير ذلك من الأمور التي أدى عدم ضبطها إلى حدوث التباس في فهم كثير من الآيات التي ارتبطت بقصص وأحداث لم تثبت، ومن هنا قام الطاهر بن عاشور بوضع ضوابط محكمة ميز بها الروايات المقبولة في أسباب النزول عن غيرها، وإضافة إلى ذلك فالمطالع لتفسير ابن عاشور يلحظ مدى التأثير الكبير لأسباب النزول في هذا التفسير حيث إنه اعتمد عليها في مجالات كثيرة لم يتطرق إليها من قبله.

وبناء على ذلك وقع اختياري على هذا الموضوع لدراسة هذه القضية المهمة في واحد من أبرز وأشهر التفاسير المعاصرة، وعنونت لهذا البحث بـ « أسباب النزول وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور» «**دراسة نظرية تطبيقية**».

أسباب اختيار الموضوع:

وفقا لما ذكرته قبل قليل، فالذي دعاني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب أجملها فيما يلي:

١ – محاولة التعرف على القواعد التي وضعها ابن عاشور لضبط أسباب

النزول.

٢ – تسليط الضوء على آثار أسباب النزول في تفسير التحرير والتنوير.

٣ – إبراز المرونة التي اتسم بها تفسير ابن عاشور فيما يتعلق بالاستفادة بأسباب النزول في كثير من المجالات التي تخدم واقعنا المعاصر، كحقوق الإنسان بوجه عام، والمرأة بوجه خاص.

٤ – الوقوف بالنقد والتحليل مع المنهج الذي سلكه ابن عاشور في التعامل مع روايات أسباب النزول وبيان مدى اتفاقه واختلافه مع من سبقه.

مشكلة البحث :

يجيب هذا البحث عن التساؤلات الآتية:

١ – ما الضوابط التي وضعها ابن عاشور لمعرفة أسباب النزول وتمييزها؟.

٢ – ما المنهج الذي اتبعه ابن عاشور في التعامل مع الروايات المتعددة في أسباب النزول ؟.

٣ – كيف استفاد ابن عاشور من أسباب النزول في تفسيره لآيات القرآن؟.

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، حيث قمت بتتبع مواضع أسباب النزول في تفسير الطاهر بن عاشور، ثم قمت بدراستها وتحليلها واستنباط قواعدها وآثارها في هذا التفسير القيم.

محتويات البحث:

وقع هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة : وقد تضمنت التعريف الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهجه، ومحتوياته.

التمهيد: وقد تضمن ترجمة مختصرة للطاهر ابن عاشور وتفسيره.

المبحث الأول : القواعد الأساسية في أسباب النزول عند ابن عاشور. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف أسباب النزول وبيان مفهومه عند ابن عاشور.
المطلب الثاني : الضوابط التي وضعها ابن عاشور لمعرفة سبب النزول وتحديده.
المطلب الثالث : موقفه من بعض القضايا المتعلقة بأسباب النزول.
المبحث الثاني : أثر أسباب النزول في تفسير الطاهر ابن عاشور. وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول : أثر أسباب النزول في الكشف عن دلالة النص القرآني.
المطلب الثاني : أثر أسباب النزول في إبراز تيسير الله على عباده ورحمته بهم.
المطلب الثالث : أثر أسباب النزول في إبراز مراعاة الإسلام لحقوق الإنسان.
المطلب الرابع : أثر أسباب النزول في إدراك الأسرار البلاغية للآيات القرآنية.
المطلب الخامس : آثار أخرى متنوعة.
الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وثبتا بالمراجع والفهارس.

وبعد

فما كان في هذا البحث من جهد وتوفيق فمن الله وحده ، وما كان من قصور فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم منه وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه

محمد عبد الوهاب إبراهيم الراسخ

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية أصول الدين بطنطا

التمهيد

ويتضمن ترجمة مختصرة للإمام ابن عاشور وتفسيره:

أولاً: التعريف بالإمام ابن عاشور. وفيه خمس نقاط:

النقطة الأولى: اسمه ومولده ونشأته:

هو الإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن الطاهر بن عاشور، الشهير بالطاهر بن عاشور التونسي، ولد رحمه الله بمدينة تونس سنة ١٢٩٦هـ – ١٨٧٩م بقصر جده لأمه الصدر الأعظم محمد العزيز بن عتور[١]، حفظ القرآن الكريم في سن السادسة، ثم حفظ المتون الأولى، وتعلم اللغة الفرنسية والتحق بجامع الزيتونة سنة ١٣١٠هـ وهو في الرابعة عشرة من عمره، فدرس علوم الزيتونة ونبغ فيها، وأظهر همة عالية في التحصيل.

النقطة الثانية: حياته العلمية:

قد جاب ابن عاشور كل أصقاع القطر التونسي، كما زار الجزائر والمغرب وليبيا وأغلب بلاد الشرق العربي وتركيا وأوروبا طلبا للعلم، وعين مدرسا بالمدرسة الصادقية بتونس سنة ١٩٠٤م، ثم عضوا بمجلس إدارتها، ثم عين نائبا في نظارة جامع الزيتونة، ثم عضوا في لجنة إصلاح جامع الزيتونة، ثم مديرا لجامع الزيتونة، ثم رئيسا لجامع الزيتونة سنة ١٩٤٥م، ورئاسة لجامعة الزيتونة سنة ١٩٥٦، ثم تولى القضاء والإفتاء بعضويته في المجلس الأعلى بالأوقاف، وصار رأس علماء المذهب المالكي في جامع الزيتونة.

---

(١) بوعَتُّور: الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب الصفاقسي التونسي، ولد سنة ١٢٤٠هـ بتونس، وكان من علماء الكتاب، فكان كاتبا خاصا لأسرار الملك، وأحد أعضاء مجلس الشورى الخاص، وتوفي بتونس سنة ١٣٢٥هـ. الأعلام للزركلي (٢٦٧/٦ - ٢٦٨) ، ط: دار العلم للملايين ٢٠٠٢م.

النقطة الثالثة: آثاره العلمية:

تنوعت آثار الإمام من حيث موضوعاتها، فألف في التفسير، والحديث، والأصول، والأدب، واللغة، والتاريخ، وغيرها.

– فمن مؤلفاته في التفسير: كتابه القيم (التحرير والتنوير) وهو أول تفسير كامل للقرآن الكريم يصنف في تونس على مر التاريخ، وقد طبع سنة ١٩٨٤م، وصدر عن الدار التونسية للنشر بتونس.

– ومن مؤلفاته في الحديث:

١ – تعليقات وتحقيق على حديث أم زرع.

٢ – كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ.

– ومن مؤلفاته في الفقه وأصوله:

١ – الأمالي على مختصر خليل.

٢ – قضايا وأحكام شرعية.

٣ – مقاصد الشريعة الإسلامية.

– ومن مؤلفاته في اللغة والأدب:

١ – أصول الإنشاء والخطابة.

٢ – شرح ديوان الحماسة.

٣ – موجز البلاغة.

– ومن مؤلفاته في التاريخ والتراجم:

١ – تراجم بعض الأعلام.

٢ – كتاب تاريخ العرب.

النقطة الرابعة: شخصيته وأخلاقه:

أجمع جميع أصدقائه وتلاميذه على سمو أخلاقه، وعراقة شخصيته،

وكرمه ونبله، وأهم صفاته: جديته في تأدية الواجبات، ومثابرته، وطموحه، وهمته ووقار شخصيته، وقوة حافظته، وسرعة بديهته، وغزارة علمه، ولين جانبه، وعفة لسانه، وحبه للعلم، وخدمته لأهله من أساتذة وطلبة ومحبيه.

النقطة الخامسة: وفاته.

توفي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في ضاحية المرسى قرب تونس العاصمة يوم الأحد الموافق ١٩٧٣/٨/١٢م بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح والتجديد على مستوى تونس والعالم الإسلامي(١).

ثانيا: التعريف بتفسير الطاهر بن عاشور:

اشتهر تفسير الطاهر بن عاشور باسم التحرير والتنوير، والاسم الكامل له هو: « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير كتاب الله المجيد »، وقد بين الشيخ منهجه فيه في مقدمته حيث قال: « وقد اهتممت في تفسيري هذا ببيان وجوه الإعجاز ونكت البلاغة العربية وأساليب الاستعمال، واهتممت أيضا ببيان تناسب اتصال الآي بعضها ببعض، وهو منزع جليل قد عني به فخر الدين الرازي، وألف فيه برهان الدين البقاعي كتابه المسمى: «نظم الدرر في تناسب الآي والسور» إلا أنهما لم يأتيا في كثير من الآي بما فيه مقنع، فلم تزل أنظار المتأملين لفضل القول تتطلع. أما البحث عن تناسب مواقع السور بعضها إثر بعض، فلا أراه حقا على المفسر.

ولم أغادر سورة إلا بينت ما أحيط بها من أغراضها لئلا يكون الناظر في تفسير القرآن مقصورا على بيان مفرداته ومعاني جمله كأنها فقر متفرقة

---

(١) انظر ترجمة ابن عاشور في: الأعلام للزركلي (١٧٤/٦ - ١٧٥)، وتراجم المؤلفين التونسيين، ت: محمد محفوظ (٣٠٤/٣ - ٣٠٩)، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى. ومنهج ابن عاشور في القراءات في تفسيره التحرير والتنوير، ت: بسام عليان (ص ٥٥١ - ٥٥٢)، مجلة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المجلد التاسع عشر ٢٠١١م.

تصرفه عن روعة انسجامه وتحجب عنه روائع جماله.

واهتممت بتبيين معاني المفردات في اللغة العربية بضبط وتحقيق مما خلت عن ضبط كثير منه قواميس اللغة. وعسى أن يجد فيه المطالع تحقيق مراده، ويتناول منه فوائد ونكتا على قدر استعداده، فإني بذلت الجهد في الكشف عن نكت من معاني القرآن وإعجازه خلت عنها التفاسير، ومن أساليب الاستعمال الفصيح ما تصبو إليه همم النحارير، بحيث ساوى هذا التفسير على اختصاره مطولات القماطير، ففيه أحسن ما في التفاسير، وفيه أحسن مما في التفاسير. وسميته: « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد »[١].

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٨/١) ، ط: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

المبحث الأول

القواعد الأساسية في أسباب النزول عند ابن عاشور

وفيه ثلاثة مطالب

المطلـــب الأول : تعريف سبب النزول وبيان مفهومه عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: الضوابط التي وضعها ابن عاشور لمعرفة سبب النزول وتحديده.

المطلب الثالث : موقفه من بعض القضايا المتعلقة بأسباب النزول.

المطلب الأول

تعريف سبب النزول وبيان مفهومه عند ابن عاشور

أولاً: تعريف سبب النزول:

أ – التعريف اللغوي:

لا يوجد مصطلح لغوي مركب بلفظ (أسباب النزول)، لذا فإن المراد بالمعنى اللغوي لأسباب النزول هو معنى هذا التركيب مفردا، أي معنى كل لفظة على حدة:

فالسبب في اللغة يطلق على أكثر من معنى، منها:

١ – السبب بمعنى الحبل[١]: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ١٥] أي: بحبل.

٢ – الوُصَل والمودات[٢]: قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة: ١٦٦] أي الوصل والمودات.

٣ – الطريق: يقال: مالي إليه سبب، أي طريق[٣].

٤ – الباب: قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ...﴾ [غافر: ٣٦ – ٣٧]. أي لعلي أبلغ أبواب السماوات[٤].

وبالنظر في هذه المعاني نجد أن هناك معنى يربطها، وهو الوصول

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٩٦) ، ط: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٥م

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤٥٩/١) ، مادة (سبب) ، ط: دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ.

(٣) أساس البلاغة للزمخشري (٤٣٢/١) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٤) لسان العرب (٤٥٨/١) .

بالشيء إلى غيره، وعلى ذلك فالسبب في اللغة هو ما يتوصل به إلى غيره[١].

والنزول: مصدر للفعل نزل، ويعني الحلول[٢]، وهو في الأصل انحطاط من علو، يقال: نزل عن دابته، ونزل في مكان كذا: حط رحله فيه، وأنزله غيره. قال تعالى: ﴿ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[٣] [المؤمنون: ٢٩].

ب – التعريف الاصطلاحي:

سبب النزول في الاصطلاح هو: ما نزل قرآن بشأنه أيام وقوعه[٤].

والتعريف – كما ترى – يشتمل على ضوابط وقيود حددت سبب النزول، وميزته عن غيره، وتوضيح ذلك كما يلي:

لفظة (ما) في عبارة (ما نزل): هي اسم موصول يفيد العموم فيشمل كل حدث وقع وترتب عليه نزول القرآن.

وكلمة (نزل): يخرج بها ما قرأه النبي ﷺ عند وقوع حدث ما، فليس هذا من أسباب النزول، إنما يكون من باب الاستشهاد بالآية على الحدث، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٤]، فقد روى الشيخان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي – عليه الصلاة والسلام – ليلة، فقال: «ألا تصليان»

---

(١) القاموس المحيط (ص ٩٦) .

(٢) القاموس المحيط (ص ١٠٦٢) .

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٧٩٩) ، ط: دار القلم ١٤١٢هـ.

(٤) هذا التعريف مستخلص مما ذكره السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (١١٦/١) ، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م، والشيخ الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن (١٠٦/١) ، ط: عيسى البابي الحلبي، ط: الثالثة، والشيخ مناع القطان في مباحث في علوم القرآن (ص ٧٨) ، ط: مكتبة المعارف ٢٠٠٠م، والدكتور/ خالد المزيني في المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة (١٠٥/١) ، ط: دار ابن الجوزي، ط: الأولى.

فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مولٍ، يضرب فخذه وهو يقول: « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا»(١).

أما كلمة (قرآن): فهي الكلمة الأنسب في تعريف سبب النزول حيث إننا لو قلنا: ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه لما كان التعريف جامعا، وذلك لأنه باستقراء الروايات نجد أن هناك أسبابا استدعت نزول سورة بأكملها كسورة المسد، وأسبابا استدعت نزول مقطع من الآية كقوله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ ضمن قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهاتان الصورتان لم يشملهما التعريف باستخدام عبارة ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، ومن هنا كان التعبير في التعريف بكلمة قرآن في غاية الدقة حيث إنه يتناول ما نزل بسببه سورة أو بعضها، أو آية، أو بعض آية.

وكلمة (بشأنه): أي بسببه ولأجله.

ثم ختم التعريف بعبارة (أيام وقوعه): وهي عبارة تفيد ضرورة وجود ارتباط زمني بين السبب والقرآن النازل من أجله، وذلك يأتي في ثلاث صور:

الأولى: أن تكون الآيات مصاحبة للحدث وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ ﴾ [النساء: ٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أبواب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (٣٧٩/١) ح (١٠٧٥) ، تحقيق د: مصطفى البغا، ط: دار ابن كثير – دمشق ١٩٩٣م.

فقد أخرج البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ أملى عليه: « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله»، قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليَّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلا أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي ثم سُري عنه فأنزل الله عز وجل: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾(١).

الثانية: أن تنزل الآيات بعد الحدث بزمن قليل، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] ، فقد أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي، وقد قال يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ أُعددُ عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أخر عني يا عمر»، فلما أكثرت عليه، قال: «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها»، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(٢).

الثالثة: أن يتأخر نزول الآيات لكن مع بقاء أثر الحدث، وذلك كما في قصة الإفك، حيث تأخر نزول براءة السيدة عائشة شهرا(٣)، وكذلك في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ (١٠٤٢/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين (٤٥٩/١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (١١٢/٨) ، ط: دار الطباعة العامرة – تركيا ١٣٣٤هـ.

قصة كعب بن مالك وصاحبيه حيث تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وأنزل الله قبول توتبهم بعد مرور خمسين ليلة[١].

وعلى ذلك فعبارة (أيام وقوعه) قيد في التعريف يخرج بها – كما قال السيوطي – ما ذكره الواحدي في تفسيره في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به؛ فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك[٢].

وفي ذلك يقول الشيخ الزرقاني: « ثم إن كلمة أيام وقوعه في تعريف سبب النزول قيد لا بد منه للاحتراز عن الآية أو الآيات التي تنزل ابتداء من غير سبب بينما هي تتحدث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية أو المستقبلة كبعض قصص الأنبياء السابقين وأممهم، وكالحديث عن الساعة وما يتصل بها وهو كثير في القرآن الكريم»[٣].

ثانياً: مفهوم سبب النزول عند ابن عاشور:

لا يختلف مفهوم سبب النزول عند ابن عاشور عما ذكرناه قبل قليل في التعريف الاصطلاحي، فهو يرى أن أسباب النزول: عبارة عن حوادث يروى أن آيات من القرآن نزلت لأجلها لبيان حكمها أو لحكايتها أو إنكارها أو نحو ذلك[٤].

هذا وباستقراء الروايات التي اعتبرها ابن عاشور أسباباً للنزول نجد أنها مطابقة للتعريف الذي اعتمده، حيث إنها تحتوي على حدث نزل بشأنه آيات من القرآن الكريم، وتتنوع صورة هذا الحدث:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (١٦٠٣/٤) .
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١١٦/١) .
(٣) مناهل العرفان (١٠٨/١) .
(٤) التحرير والتنوير (٤٦/١) .

فقد يكون زعما للكفار يستدعي إبطاله: ومن ذلك ما ذكره في سبب نزول الآيات الأولى من سورة (ص) حيث قال: « روى الترمذي عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي ﷺ وعند أبي طالب مجلس رجل، فقام أبو جهل كي يمنع النبي ﷺ من أن يجلس وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال: إني أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية. قال: كلمة واحدة! قال: يا عم يقولوا لا إله إلا الله فقالوا: أإلها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق، قال فنزل فيهم القرآن: ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾ [ص: ١] إلى قوله: ﴿مَا سَمِعۡنَا بِهَٰذَا فِي ٱلۡمِلَّةِ ٱلۡأٓخِرَةِ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا ٱخۡتِلَٰقٌ﴾ [ص: ٧] قال: حديث حسن»(١). (٢).

وقد يكون سؤالا يحتاج إلى جواب: ومن ذلك ما ذكره في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ﴾ [مريم: ٦٤] حيث قال: « قال جمهور المفسرين: إن سبب نزولها أن جبريل عليه السلام أبطأ أياما عن النزول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأن النبي ود أن تكون زيارة جبريل له أكثر مما هو يزوره، فقال لجبريل: «ألا تزورنا أكثر مما تزورنا». فنزلت: وما نتنزل إلا بأمر ربك إلى آخر الآية. أي إلى قوله نسيا»(٣). (٤).

وقد يكون تكليفا التبس فهمه فاحتاج إلى توضيح: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٥/٥) ، وقال: حديث حسن صحيح، ط: مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٥م.
(٢) التحرير والتنوير (٢٠٢/٢٣) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب وما نتنزل إلا بأمر ربك (١٧٦٠/٤) .
(٤) التحرير والتنوير (١٣٩/١٦) .

ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾.

ففي سبب نزوله يقول ابن عاشور: « ورويا – أي البخاري ومسلم – عن سهل بن سعد قال نزلت: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى تتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر»(١). (٢).

وقد يكون تصرفا خاطئا يحتاج إلى تصحيح: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤].

يقول ابن عاشور في سبب نزوله: « عن ابن عباس قال: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك هذه الآية»(٣). (٤).

وقد يكون دعاءًا ترتجى إجابته: ومن ذلك ما ذكره في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩] حيث قال: «عن عمر بن الخطاب قال: نظر نبي الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ﴾ (٦٧٧/٢) .

(٢) التحرير والتنوير (١٨٤/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التفسير (٢٤٣/٨) .

(٤) التحرير والتنوير (١٦٦/٥) .

وجعل يهتف بربه: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض، فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال: يا نبي الله كفاك مناشدة ربك فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ ﴾[١]» [٢].

وقد يكون اختلافا يستدعي الفصل فيه: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٩].

يقول ابن عاشور في سبب نزوله: « عن النعمان بن بشير، قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال رجل منهم: « ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج». وقال آخر: « بل عمارة المسجد الحرام». وقال آخر: « بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلتم». فزجرهم عمر بن الخطاب وقال: «لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وذلك يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت على رسول الله ﷺ فاستفيته فيما اختلفتم فيه». قال: فأنزل الله تعالى: أجعلتم سقاية الحاج ... – إلى – ... والله لا يهدي القوم الظالمين»[٣]. [٤].

وقد يكون استبيانا للحكم في قضية ما: ومن ذلك ما ذكره ابن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٤/١) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. والحديث إسناده حسن. ط: مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م.
(٢) التحرير والتنوير (٢٧٤/٩) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٣٦/٦) .
(٤) التحرير والتنوير (١٤٣/١٠) .

عاشور في سبب نزول صدر سورة المجادلة، حيث قال: « قيل إن سبب حدوث هذه القصة أن زوجها – أي خولة بنت ثعلبة – رآها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم، فلما سلمت أرادها فأبت فغضب وكان قد ساء خلقه فقال لها: أنت علي كظهر أمي. قال ابن عباس: وكان هذا في الجاهلية تحريما للمرأة مؤبدا (أي وعمل به المسلمون في المدينة بعلم من النبي ﷺ وإقراره الناس عليه فاستقر مشروعا) فجاءت خولة رسول الله ﷺ وذكرت له ذلك، فقال لها: حرمت عليه، فقالت للرسول ﷺ: إن لي صبية صغارا إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا، فقال: « ما عندي في أمرك شيء»، فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقا. وإنما هو أبو ولدي وأحب الناس إلي فقال: « حرمت عليه ». فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووجدي. كلما قال رسول الله ﷺ «حرمت عليه» هتفت وشكت إلى الله، فأنزل الله هذه الآيات»(١). (٢).

المطلب الثاني

الضوابط التي وضعها ابن عاشور لمعرفة سبب النزول وتحديده

لم يرتض ابن عاشور منهج المفسرين القدامى في تعاملهم مع أسباب النزول، حيث إنهم تلقفوا كل الروايات الواردة بهذا الشأن ونثروها في تفاسيرهم دون التحقق منها، أو التأكد من ألفاظها، أو النظر في انسجامها مع مقاصد الآيات المتحدثة عنها، وقد أدى ذلك إلى اضطراب واسع واختلاف كبير حول ما يقبل منها وما لا يقبل، فبينما نجد مفسرا يعتمد رواية معينة نجد الآخر يرفضها، وقد عبر ابن عاشور عن هذه الحالة بقوله: « أولع كثير من المفسرين بتطلب أسباب نزول آي القرآن، وهي حوادث يروى

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٠/٤٥) .
(٢) التحرير والتنوير (٧/٢٨) .

أن آيات من القرآن نزلت لأجلها لبيان حكمها أو لحكايتها أو إنكارها أو نحو ذلك، وأغربوا في ذلك وأكثروا حتى كاد بعضهم أن يوهم الناس أن كل آية من القرآن نزلت على سبب، وحتى رفعوا الثقة بما ذكروا، بيد أنا نجد في بعض آي القرآن إشارة إلى الأسباب التي دعت إلى نزولها، ونجد لبعض الآي أسبابا ثبتت بالنقل دون احتمال أن يكون ذلك رأي الناقل، فكان أمر أسباب نزول القرآن دائرا بين القصد والإسراف، وكان في غض النظر عنه وإرسال حبله على غاربه خطر عظيم في فهم القرآن»(١).

وفي موضع آخر يستغرب ابن عاشور من التسرع في إثبات سبب النزول دون التحقق من وجود توافق زمني بين الآية والسبب، فيقول: « على أن السلف كانوا يطلقون سبب النزول على كل ما نزلت الآية للدلالة عليه، ولو كانت الآية سابقة على ما عدوه من السبب»(٢).

هذا وفي ضوء الحاجة الماسة إلى روايات أسباب النزول في فهم آيات القرآن الكريم، فقد وضع ابن عاشور يده على السبب في عدم الاستفادة المثلى من هذا المصدر التفسيري المهم، وذلك لعدم تحديد الأركان والضوابط التي يعرف بها سبب النزول ويميز عن غيره، ومن هنا تصدى ابن عاشور لهذه القضية وحدد مجموعة من الضوابط التي بها يعرف سبب النزول، ويثبت كونه الحدث الذي من أجله نزل القرآن، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أولاً: ثبوت الرواية الواردة في سبب النزول:

فمن المعلوم أن الطريق إلى معرفة أسباب النزول هو النقل والسماع، يقول الواحدي: « ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية

---

(١) التحرير والتنوير (٤٦/١) .
(٢) التحرير والتنوير (٢١٨/٢٧) .

والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب»(١).

ولكن لابد لقبول الرواية أن تكون ثابتة، ونعني بثبوتها اندراجها تحت مرتبة الصحيح أو الحسن.

وإذا نظرنا في منهج ابن عاشور في التعامل مع أسباب النزول نجد أنه وضع ثبوت الرواية ركنا أساسيا في اعتماد السبب، ويشهد لذلك أمران:

أ – تشديده النكير على المفسرين الذين أوردوا روايات ضعيفة في أسباب النزول، حيث يقول: « لا أعذر أساطين المفسرين الذين تلقفوا الروايات الضعيفة فأثبتوها في كتبهم ولم ينبهوا على مراتبها قوة وضعفا، حتى أوهموا كثيرا من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم فإن القرآن جاء هاديا إلى ما به صلاح الأمة في أصناف الصلاح فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام»(٢).

ب – رفضه للعديد من الروايات بسبب ضعفها. ومن ذلك على سبيل المثال: في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٦]، يقول: « ومن غريب التفسير أن المراد: أن اليهود قالوا للنبي الحق بأرض الشام فإنها أرض الأنبياء فصدق النبي قولهم، فغزا غزوة تبوك لا يريد إلا الشام فلما بلغ تبوك أنزل الله هذه الآية»(٣). (٤).

---

(١) أسباب النزول للواحدي (ص ٨) ، ط: دار الإصلاح، ط: الثانية ١٩٩٢م.
(٢) التحرير والتنوير (٤٦/١) .
(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٥٤/٥) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٨م. وقال ابن كثير في تفسيره معلقا على هذه الرواية: « وفي هذا الإسناد نظر، والأظهر أن هذا ليس بصحيح». انظر: تفسير ابن كثير (١٠١/٥) ، ط: دار طيبة، ط: الثانية ١٩٩٩م.
(٤) التحرير والتنوير (١٨٠/١٥ - ١٨١) .

ولم يقبل ابن عاشور هذه الرواية لعدم تحقق شرط الثبوت، فقال: « وهي رواية باطلة»(١).

وفي تفسيره لسورة القدر يقول: « ومما ينبغي التنبيه له ما وقع في « جامع الترمذي» بسنده إلى القاسم بن الفضل الحداني عن يوسف بن سعد قال: « قام رجل إلى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية فقال: سودت وجوه المؤمنين، أو يا مسود وجوه المؤمنين، فقال: لا تؤنبني رحمك الله فإن النبي ﷺ أري بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت: ﴿ إنا أعطيناك الكوثر﴾ [الكوثر: ١] يا محمد يعني نهرا في الجنة، ونزلت: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ [القدر: ١- ٣] يملكها بنو أمية يا محمد قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا يزيد يوم ولا ينقص»(٢). (٣).

وقد رفض ابن عاشور هذه الرواية ولم يعتد بها سببا للنزول، وذلك لضعف سندها البالغ حد الوضع، يقول – رحمه الله –: « واتفق حذاق العلماء على أنه حديث منكر، صرح بذلك ابن كثير وذكره عن شيخه المزي(٤)، وأقول: هو مختل المعنى وسمات الوضع لائحة عليه وهو من وضع أهل النحل المخالفة للجماعة، فالاحتجاج به لا يليق أن يصدر مثله عن الحسن مع فرط علمه وفطنته، وأية ملازمة بين ما زعموه من رؤيا رسول الله ﷺ وبين دفع الحسن التأنيب عن نفسه، ولا شك أن هذا الخبر من وضع دعاة العباسيين»(٥).

---

(١) التحرير والتنوير (١٨١/١٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤٤٤/٥) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل، وقد قيل عن القاسم عن يوسف بن مازن ...، ويوسف بن سعد رجل مجهول.

(٣) التحرير والتنوير (٤٦٠/٣٠ - ٤٦١) .

(٤) تفسير ابن كثير (٤٤٢/٨) .

(٥) التحرير والتنوير (٤٦٠/٣٠) .

تنبيه:

بالرغم من اعتبار ابن عاشور ثبوت الرواية ركنا أساسيا لمعرفة سبب النزول إلا أنه في بعض المواضع وقع في نفس الخطأ الذي عابه على بعض المفسرين، واعتمد على أسباب نزول ضعيفة في تفسيره، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤ ﴾ [البقرة: ١٠٤]، فقد ذكر في سبب نزولها: « أن المنافقين من اليهود كانوا يشتمون النبي ﷺ في خلواتهم سرا، وكانت لهم كلمة بالعبرانية تشبه كلمة راعنا بالعربية ومعناها في العبرانية سب، وقيل معناها لا سمعت، دعاء، فقال بعضهم لبعض: كنا نسب محمدا سرا فأعلنوا به الآن، أو قالوا هذا وأرادوا به اسم فاعل من رعن إذا اتصف بالرعونة وسيأتي، فكانوا يقولون هاته الكلمة مع المسلمين ناوين بها السب، فكشفهم الله وأبطل عملهم بنهي المسلمين عن قول هاته الكلمة حتى ينتهي المنافقون عنها ويعلموا أن الله أطلع نبيه على سرهم»(١).

فهذه الرواية في غاية الضعف(٢)، ومع ذلك أوردها ابن عاشور سببا للنزول، واعتمد عليها في بيان وجه التناسب بين هذه الآية وما قبلها من الآيات التي تتحدث عن السحر.

ثانياً: الموافقة اللفظية بين الآية وسببها:

والمقصود: ألا يكون هناك اختلاف بين ألفاظ السبب ومدلول الآية، وقد أشار ابن عاشور إلى ذلك بقوله عن أسباب النزول: « هي حوادث

---

(١) التحرير والتنوير (٦٥٠/١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (٦/٤٤)، ط: دار النفائس – بيروت ١٩٨٦م. وقال ابن حجر في فتح الباري تعليقا على هذه الرواية: « رواها أبو نعيم بسند ضعيف جدا». انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٦٣/٨)، ط: دار المعرفة – بيروت.

تسببت عليها تشريعات أحكام وصور تلك الحوادث لا تبين مجملا ولا تخالف مدلول الآية»[١]. فقوله: « ولا تخالف مدلول الآية» إشارة إلى ضرورة التوافق اللفظي بين السبب والآية، فإذا كان السبب عبارة عن سؤال مثلا فيجب أن تكون الآية مشيرة لذلك كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]، فقد اعتمد ابن عاشور في سبب نزول هذه الآية ما توافق مع مدلولها فقال: « وثبت في الصحيح أن الذي سأله هو جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله وأبو بكر ماشيين في بني سلمة فوجداني مغمى علي فتوضأ رسول الله ﷺ وصب علي وضوءه فأفقت وقلت: كيف أصنع في مالي فإنما يرثني كلالة. فنزل قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾»[٢] [٣].

فهنا نلحظ مدى التوافق اللفظي بين الآية والسبب، وإذا نظرنا في تفسير ابن عاشور سنجد أنه لم يعتمد بعض الروايات كسبب للنزول بسبب عدم استيفاء هذا الضابط، ومن ذلك على سبيل المثال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، يقول رحمه الله: « ووقع في صحيح مسلم عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ شج وجهه، وكسرت رباعيته يوم أحد، وجاء المسلمون يمسحون الدم عن وجه نبيهم، فقال النبي عليه السلام: « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم». أي في حال أنه يدعوهم إلى الخير عند ربهم، فنزلت الآية[٤]، ومعناه: لا تستبعد فلاحهم. ولا شك أن قوله (فنزلت

---

(١) التحرير والتنوير (٤٨/١) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (٦٠/٥) .
(٣) التحرير والتنوير (٦٤/٦) .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٩/٥) .

هذه الآية) متأول على إرادة: فذكر النبي ﷺ بهذه الآية، لظهور أن ما ذكروه غير صالح لأن يكون سببا لأن النبي تعجب من فلاحهم أو استبعده، ولم يدع لنفسه شيئا، أو عملا، حتى يقال: «ليس لك من الأمر شيء»(١).

فهنا نلحظ أن ابن عاشور استبعد أن يكون قوله ﷺ: « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم» سببا لنزول الآية، وذلك لعدم التوافق بينهما حيث إن مدلول السبب يفيد استبعاد النبي ﷺ لفلاحهم أو تعجبه من ذلك، وليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ يدعي لنفسه أمرا يستدعي نفيه بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

ثالثاً: موافقة السياق:

والمقصود بالسياق: تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود دون انقطاع أو انفصال(٢). ويعتبر السياق أحد القرائن الأساسية في تحديد المعنى المراد من اللفظ القرآني، فالسياق كما يقول العز بن عبد السلام: « مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال، مثاله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩] أي: الذليل المهان لوقوع ذلك في سياق الذم»(٣).

« ولئن كانت دلالة سياق القرآن في فهم معنى الآية هامة، فأثرها في

---

(١) التحرير والتنوير (٨١/٤) .

(٢) السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي. ت د / المثنى عبد الفتاح (ص ١٤) رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن – الجامعة الأردنية ٢٠٠١م.

(٣) الإمام في بيان أدلة الأحكام. للعز بن عبد السلام (ص ١٥٩ - ١٦٠) . ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى.

تحديد سبب النزول أهم؛ لأن أسباب النزول قضايا وحوادث تعلق النزول بها، فلا بد أن يكون بينهما قدر من الاشتراك في الألفاظ والمعاني، وإلا فلا معنى لتسميتها أسباب النزول»(١).

هذا وبالنظر في تفسير ابن عاشور نلاحظ أنه اعتمد كثيرا على السياق، وجعله ركنا أساسيا في تحديد سبب النزول بحيث إذا وافق السبب سياق الآيات كان مقبولا وإلا فلا، « فالآيات التي تسبق موضع النزول وتتبعه لا بد أن تكون في موضوعها وخطابها غير مخالفة للسبب في أصله وخطابه، فلو كان سياق الآيات في أهل الكتاب ما صح أن يكون السبب في آية منه نازلاً في المشركين، وكذلك أصل الموضوع فلو كان السياق القرآني في موضوع يخالف موضوع السبب قطعنا بأنه ليس بينهما صلة، وإن كان الحديث صحيحا صريحا في النزول»(٢).

وقد طبق ابن عاشور هذا الضابط في عدة مواضع منها:

١ – في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أخرج الطبري في تفسيره عن أشعث عن الزهري قال: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار، كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئا قرأه، فنزلت: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ (٣) وبالنظر في هذا الأثر نجد أنه ضعيف وذلك لعلتين: الأولى: الإرسال. والثانية ضعف أشعث(٤).

وقد استشهد ابن عاشور على عدم صحة هذا الأثر بمخالفته السياق

(١) المحرر في أسباب النزول (١/١٨٠).
(٢) المحرر في أسباب النزول (١/١١٣).
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٦٥٩)، ط: دار هجر، ط: الأولى ٢٠٠١م.
(٤) الاستيعاب في بيان الأسباب. ت: سليم الهلالي، ومحمد بن موسى (٢/١٨٠)، ط: دار ابن الجوزي.

حيث قال: « وهذا تأويل ضعيف، لأن نزول الآية على هذا السبب لم يصح، ولا هو مما يساعد عليه نظم الآية التي معها»(١).

فهنا يظهر لنا أن هناك سببين لرفض ابن عاشور للسبب الوارد:

أولهما: عدم صحته.

والثاني: عدم اتفاقه مع السياق الذي وردت فيه الآية، فالآية كما يقول ابن عاشور: « نزلت في جملة الآيات التي قبلها وعلى مناسبتها، سواء أريد بضمير الخطاب بها المشركون والمسلمون معا، أم أريد المسلمون تصريحا والمشركون تعريضا، أم أريد المشركون للاهتداء والمسلمون بالأحرى لزيادته.

فالاستماع والإنصات المأمور بهما هما المؤديان بالسامع إلى النظر والاستدلال، والاهتداء بما يحتوي عليه القرآن من الدلالة على صدق الرسول ﷺ المفضي إلى الإيمان به، ولما جاء به من إصلاح النفوس، فالأمر بالاستماع مقصود به التبليغ واستدعاء النظر والعمل بما فيه، فالاستماع والإنصات مراتب بحسب مراتب المستمعين.

فهذه الآية مجملة في معنى الاستماع والإنصات وفي مقتضى الأمر من قوله: فاستمعوا له وأنصتوا، يبين بعض إجمالها سياق الكلام والحمل على ما يفسر سببها من قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، ويحال بيان مجملها فيما زاد على ذلك على أدلة أخرى»(٢).

٢ – ومن ذلك أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ﴾ [هود: ٥] فقد بين ابن عاشور أن

(١) التحرير والتنوير (٢٣٩/٩ - ٢٤٠).
(٢) التحرير والتنوير (٢٣٩/٩).

سياق الآية في المشركين وأنها تحتمل معنيين:

الأول: أن يكون ذلك تعجيبا من جهالة أهل الشرك إذا كانوا يقيسون صفات الله تعالى على صفات الناس فيحسبون أن الله لا يطلع على ما يحجبونه عنه. وقد روى أن الآية أشارت إلى ما يفعله المشركون أن أحدهم يدخل بيته ويُرخي الستر عليه ويستغشي ثوبه ويحني ظهره ويقول: هل يعلم الله ما في قلبي؟ وذلك من جهلهم بعظمة الله.

والثاني: أن يكون ذلك تمثيلا لحالة إضمارهم العداوة للنبي ﷺ في نفوسهم وتمويه ذلك عليه وعلى المؤمنين به بحال من يثني صدره ليخفيه ومن يستغشي ثوبه على ما يريد أن يستره به»(١).

وبعد ذلك أورد ابن عاشور ما روي في سبب نزول الآية فقال: « ووقع في صحيح البخاري أن ابن عباس سئل عن هذه الآية فقال: كان ناس من المسلمين يستخفون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزلت هذه الآية»(٢) (٣).

وقد رفض ابن عاشور اعتماد هذه الرواية سببا للنزول بالرغم من صحتها، وذلك لأنها غير منسجمة مع السياق، فقال: « وهذا التفسير لا يناسب موقع الآية ولا اتساق الضمائر. فلعل مراد ابن عباس أن الآية تنطبق على صنيع هؤلاء وليس فعلهم هو سبب نزولها»(٤).

---

(١) التحرير والتنوير (٣٢٢/١١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ﴾ (١٧٢٣/٤) .

(٣) التحرير والتنوير (٣٢٢/١١) .

(٤) التحرير والتنوير (٣٢٢/١١) .

تعقيب:

بعد عرض المثال السابق قد يقال: إذا كانت الرواية الواردة في سبب النزول صحيحة، فلماذا لا يؤخذ بها؟ ولماذا يقدم ابن عاشور السياق عليها؟.

والجواب: أنه باستقراء منهج ابن عاشور في تفسيره نجد أن هناك أصلا راسخا بنى عليه فهمه للقرآن الكريم، وهذا الأصل يتمثل في أن آيات القرآن نزلت في الأساس بأحكام عامة تتضمن صلاح الأمة، وانتظمت هذه الآيات في سياقات منضبطة لتحقيق أغراض هدائية، وهذا هو الطريق السليم الذي يجب أن يفهم القرآن في ضوئه، وعليه فلا يمكن بحال من الأحوال تفكيك النظم القرآني أو اختلاله، وكل ما يأتي موهما لخلاف ذلك يجب تأويله، ومن هنا كان تعامل الشيخ ابن عاشور مع الروايات الصحيحة التي لا تتفق مع السياق، فالشيخ لم يكن يبادر برفضها بل كان يسعى أولاً للتوفيق بينها وبين السياق الذي وردت فيه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء: ٨٨]، فقد أورد الشيخ في سبب نزولها ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت قال: « رجع ناس من أصحاب النبي من أحد، وكان الناس فيهم فريقين، فريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾»(١) (٢).

وهذا السبب كما ترى في أعلى درجات الصحة إلا أنه بالنظر في الآية التالية، وهي قوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩] نجد أنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أبواب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث (٦٦٦/٢).
(٢) التحرير والتنوير (١١٩/٥).

لا تتفق مع السبب، إذ كيف يقول: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ والمنافقون المقصودون بالآية كانوا بالمدينة أصلا، فكيف يأمرهم بالهجرة إليها، وهنا قام ابن عاشور بالجمع والتوفيق، وأول معنى الهجرة بالجهاد في سبيل الله، فقال: « وقوله: ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ إن حمل على ظاهر المهاجرة لا يناسب ما في الصحيح عن زيد بن ثابت فتعين تأويل المهاجرة بالجهاد في سبيل الله»(١).

وهذا المسلك الأول الذي اعتمده ابن عاشور في حالة اختلاف الرواية الصحيحة مع السياق إلا أنه وفي حالة عدم إمكانية الجمع، فقد كان الشيخ يقدم دلالة السياق، وذلك ليس إنكارا لثبوت الرواية أو رفضا لمعناها، ولكن لوجود قرائن أخرى تضعف فكرة السببية، ومن ذلك مثلاً: في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]، بين الشيخ أن الآية تنتظم مع ما قبلها في بيان خلق أهل الكتاب فقال: « مناسبة هذه الآية لما قبلها أن في خيانة الأمانة إبطالا للعهد، وللحلف الذي بينهم، وبين المسلمين، وقريش. والكلام استئناف قصد منه ذكر الخلق الجامع لشتات مساوئ أهل الكتاب من اليهود، دعا إليه قوله ودت طائفة من أهل الكتاب وما بعده»(٢).

ثم عرض الشيخ بعد ذلك الروايات الواردة في سبب النزول، فقال: «

(١) التحرير والتنوير (١٥١/٥).
(٢) التحرير والتنوير (٢٨٩/٣).

ففي البخاري، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال رسول الله ﷺ: «من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديق ذلك: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ... الآية، فدخل الأشعث بن قيس وقال: «ما يحدثكم أبو عبد الرحمان» قلنا: كذا وكذا. قال: « فيَّ أُنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي» فقال لي رسول الله ﷺ: بينتك أو يمينه – قلت: إذن يحلف – فقال رسول الله: من حلف على يمين صبر ... الحديث»(١).

وفي البخاري، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رجلا أقام سلعة في السوق فحلف لقد أعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾»(٢) (٣).

ومن الواضح أن هذه الأسباب لا تنسجم مع السياق، وهنا رجح الشيخ دلالة السياق بالرغم من صحة الروايات الواردة، وقد أبرز الشيخ سبب الترجيح بقوله: « وفي مجيء هذا الوعيد عقب الصلة، وهي يشترون بعهد الله .. الآية، إيذان بأن من شابههم في هذه الصفات فهو لاحق بهم، حتى ظن بعض السلف أن هذه الآية نزلت فيمن حلف يمينا باطلة، وكل يظن أنها نزلت فيما يعرفه من قصة يمين فاجرة»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ (١٦٥٦/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ (١٦٥٦/٤) .

(٣) التحرير والتنوير (٢٩٠/٣) .

(٤) المرجع السابق (٢٩٠/٣) .

فهنا نلحظ أن تعدد الروايات أعطى دلالة على أن الأمر لا يتعلق بالسببية، وإنما تشابه الأحداث مع مضمون الآية جعل البعض يعبر عن ذلك بالنزول.

رابعاً: ابتعاد الصيغة عن الاحتمالية:

فمن المعلوم أن لأسباب النزول صيغتين:

الأولى: صيغة صريحة، وهي التي يصرح فيها بلفظ السبب، فيقال: سبب نزول الآية كذا، وهذه العبارة نص في السببية لا تحتمل غيرها، وتارة لا يصرح بلفظ السبب ولكن يؤتى بفاء داخلة على مادة نزول الآية عقب سرد حادثة، وهذه العبارة مثل تلك في الدلالة على السببية أيضا، ومرة يسأل الرسول فيوحى إليه ويجيب بما نزل عليه ولا يكون تعبير بلفظ سبب النزول، ولا تعبير بتلك الفاء، ولكن السببية تفهم قطعا من المقام(١).

والثانية: صيغة غير صريحة: وهي التي لا يصرح فيها بلفظ السبب، ولا يؤتى بتلك الفاء ولا بذلك الجواب المبني على السؤال، بل يقال: نزلت هذه الآية في كذا مثلا، وهذه العبارة ليست نصا في السببية بل تحتملها وتحتمل أمرا آخر وهو بيان ما تضمنته الآية من الأحكام، والقرائن وحدها هي التي تعين أحد هذين الاحتمالين أو ترجحه(٢).

وبالنظر في تفسير ابن عاشور نجد أنه قرر التنويع السابق لصيغ أسباب النزول، وبنى عليه ضابطا مهما وهو عدم قبول السبب الوارد بصيغة احتمالية، يقول ابن عاشور: « كثيرا ما تجد المفسرين وغيرهم يقولون نزلت في كذا وكذا، وهم يريدون أن من الأحوال التي تشير إليها تلك الآية تلك

(١) مناهل العرفان (١٠٢/١) .
(٢) مناهل العرفان (١٠٢/١) .

الحالة الخاصة فكأنهم يريدون التمثيل»[١].

وقد ضرب ابن عاشور مثالا لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥]. فقد روى البخاري في صحيحه عن عروة ابن الزبير أن الزبير كان يحدث أن رجلا من الأنصار، خاصمه عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك)، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: (اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[٢].

فابن عاشور لم يعتبر هذا سببا للنزول لأن صيغته محتملة، واستشهد بقول السيوطي في الإتقان نقلا عن الزركشي: « قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان سببا في نزولها»[٣] [٤] [٥].

على أنه ينبغي التنبيه على أن ابن عاشور كان يرى أن الصيغة

---

(١) التحرير والتنوير (٤٨/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (١٦٧٤/٤) .

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١١٦/١) .

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣١/١ - ٣٢) ، ط: دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى ١٩٥٧م.

(٥) التحرير والتنوير (٤٩/١) .

المحتملة إذا حفت بقرائن تحملها على السببية فلا مانع من قبولها سببا، وذلك كما إذا ارتبطت الصيغة بشخص أو بجماعة كأن يقال: نزلت هذه الآية في فلان، أو في بني فلان، ومن ذلك مثلا: في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، يقول ابن عاشور: « وهمت بنو سلمة وبنو حارثة من المسلمين بالانخذال، ثم عصمهم الله، فذلك قوله تعالى: إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما»(١).

فهنا نلاحظ أنه بالرغم من كون الصيغة محتملة (فينا نزلت) إلا أن ابن عاشور قبلها لوجود قرينة ارتباطها بجماعة معينين، فهذا يبعد حملها على التفسير.

خامساً: البعد عن احتمالية أن يكون التصريح بالنزول اجتهادا من الناقل:

فقد عرف عن السلف توسعهم في « استعمال التعبير بالنزول، حيث يطلقون هذا المفهوم على ما تضمنته الآية بعمومها من صور وأمثلة فيظن من بعدهم أنهم يريدون بالنزول ما اصطُلح عليه أخيرا، وهو الحدث الذي تنزل بسببه الآية، وليس الأمر كذلك عندهم»(٢).

وقد أشار ابن عاشور إلى ذلك بقوله: « يقع في عبارات بعض السلف ما يوهم أن تلك الحوادث هي المقصود من تلك الآيات، مع أن المراد أنها مما يدخل في معنى الآية ويدل لهذا النوع وجود اختلاف كثير بين الصحابة في كثير من أسباب النزول»(٣).

ولكن ابن عاشور لم يكن يصرف التصريح بالنزول عن حقيقته إلا بوجود

---

(١) التحرير والتنوير (٧٠/٤) .
(٢) المحرر في أسباب النزول (١٢١/١) .
(٣) التحرير والتنوير (٤٩/١) .

قرينة، ومن الأمثلة الدالة على ذلك: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٨٠ أَفَبِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَنتُم مُّدۡهِنُونَ ۝٨١ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢ ﴾ [الواقعة: ٧٥ – ٨٢]، فقد ذكر ابن عاشور في سبب نزول هذه الآيات: « ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: «مُطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي: أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا. قال فنزلت: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ ﴾ [الواقعة: ٧٥] حتى بلغ ﴿ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢ ﴾»(١) (٢).

فقد رفض ابن عاشور اعتبار هذا الحدث سببا لنزول الآية، واعتبر التصريح بالنزول توهما من الراوي عن ابن عباس، وذلك لوجود قرينة وهي ثبوت القصة في رواية أخرى بدون زيادة (فنزلت هذه الآية) حيث أورد ابن عاشور « ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا ونوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»(٣) (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (٦٠/١).
(٢) التحرير والتنوير (٣٤٠/٢٧).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجمعة، باب الاستمطار بالأنواء (٢٤١/١)، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩١م.
(٤) التحرير والتنوير (٣٤٠/٢٧).

يقول ابن عاشور: « وليس فيه زيادة (فنزلت هذه الآية) ولو كان نزولها يومئذ لقاله الصحابي الحاضر ذلك اليوم»(١).

وإضافة إلى ذلك فسورة الواقعة مكية بتمامها، والقصة المروية حصلت بالحديبية فكيف يقال إنها سبب نزول الآية، يقول ابن عاشور: « وابن عباس لم يكن في سن أهل الرواية في مدة نزول هذه السورة بمكة فلعل قوله: فنزلت تأويل منه، لأنه أراد أن الناس مطروا في مكة في صدر الإسلام، فقال المؤمنون قولا، وقال المشركون قولا، فنزلت آية وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون تنديدا على المشركين منهم بعقيدة من العقائد التي أنكرها الله عليهم، وأن ما وقع في الحديبية مطر آخر؛ لأن السورة نزلت قبل الهجرة. ولم يرو أن هذه الآية ألحقت بالسورة بعد نزول السورة.

ولعل الراوي عنه لم يحسن التعبير عن كلامه فأوهم بقوله فنزلت: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ ﴾ [الواقعة: ٧٥] بأن يكون ابن عباس قال: فتلا رسول الله ﷺ: فلا أقسم بمواقع النجوم، أو نحو تلك العبارة. وقد تكرر مثل هذا الإيهام في أخبار أسباب النزول. ويتأكد هذا صيغة تكذبون؛ لأن قولهم: مطرنا بنوء كذا، ليس فيه تكذيب بشيء»(٢).

سادسا: التوافق بين السبب والآية في زمن النزول:

يرى ابن عاشور ضرورة مراعاة التوافق الزمني بين السبب والآية، فلا يصح أن تكون الآية مكية بينما يشير السبب إلى حدث وقع بالمدينة أو العكس، ومن هنا استبعد ابن عاشور كثيرا من الروايات الواردة في أسباب النزول بسبب مخالفة هذا الضابط، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ

(١) التحرير والتنوير (٣٤٠/٢٧).
(٢) التحرير والتنوير (٣٤٠/٢٧ - ٣٤١).

﴿ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢]، فقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النُقلة إلى قرب المسجد، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ﴾ فقال رسول الله ﷺ: « إن آثاركم تكتب فلا تنتقلوا»(١).

وقد رفض ابن عاشور أن يكون هذا سبب النزول، فقال: « وتوهم راوي الحديث عن الترمذي أن هذه الآية نزلت في ذلك وسياق الآية يخالفه ومكيتها تنافيه»(٢).

فقوله: « ومكيتها تنافيه» إشارة إلى أن سورة يس مكية بالإجماع كما حكى ذلك ابن عطية(٣)، بينما السبب الوارد يشير إلى حدث وقع بالمدينة، وعليه فالمخالفة واضحة، ومن هنا استبعد ابن عاشور أن يكون ذلك سبباً للنزول، وتأول ما ورد في الحديث على أن التصريح بالنزول توهم من الراوي، وقد اتفق ابن عاشور في ذلك مع ما ذهب إليه بعض المفسرين كابن عطية(٤) وابن كثير(٥).

سابعاً: موافقة الواقع التاريخي:

فالسبب لابد أن يكون متوافقا مع ما ثبت تاريخيا من وقائع وأحداث، وقد قرر ابن عاشور هذا الضابط، وطبقه باستبعاد الأسباب التي تضمنت ما يصطدم مع التاريخ، ومن ذلك رفضه للرواية السابق ذكرها في سبب نزول

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٦٣/٥) ، وقال: حديث حسن غريب.
(٢) التحرير والتنوير (٣٥٦/٢٢) .
(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٤٤٥/٤) ، ط: دار الكتب العلمية – ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
(٤) المحرر الوجيز (٤٤٥/٤) .
(٥) تفسير ابن كثير (٥٦٧/٦) .

سورة القدر، والتي رواها الترمذي عن يوسف بن سعد قال: « قام رجل إلى الحسن بن علي بعد ما بايع معاوية فقال: سودت وجوه المؤمنين، أو يا مسود وجوه المؤمنين فقال: لا تؤنبني رحمك الله فإن النبي ﷺ أُرِي بني أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت: ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ ﴾[الكوثر: ١] يا محمد يعني نهرا في الجنة، ونزلت: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣ ﴾ [القدر: ١ – ٣] يملكها بنو أمية يا محمد، قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا يزيد يوم ولا ينقص». فهذه الرواية لم يقبلها ابن عاشور لسببين:

أولهما: ضعف سندها كما مر.

وثانيهما: مخالفتها للواقع التاريخي حيث إن مدة حكم بني أمية تزيد على الألف شهر.

يقول ابن عاشور: « ولا شك أن هذا الخبر من وضع دعاة العباسيين على أنه مخالف للواقع لأن المدة التي بين تسليم الحسن الخلافة إلى معاوية وبين بيعة السفاح وهو أول خلفاء العباسية ألف شهر واثنان وتسعون شهرا أو أكثر بشهر أو بشهرين فما نسب إلى القاسم الحداني من قوله: فعددناها فوجدناها إلخ كذب»(١).

ثامناً: أن يكون السبب متفقا مع بلاغة الآية القرآنية:

وقد قرر ابن عاشور هذا الضابط في تفسيره تطبيقا، فرفض بعض الأسباب لعدم انسجامها بلاغيا مع الآيات التي يدعي نزولها بشأنها، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ

(١) التحرير والتنوير (٣٠/٤٦٠).

ٱلْجَحِيمِ ﴾ [البقرة: ١١٩]، فقد قرأ نافع ويعقوب (ولا تَسْأَلْ) [١] على اعتبار أن (لا) حرف نهي جازم للمضارع، والخطاب للنبي ﷺ، وقد رفض ابن عاشور سبب النزول المفسر لهذه القراءة، وذلك لعدم توافقه مع بلاغة الآية ونظمها، فيقول: « وما قيل إن الآية نزلت في نهيه ﷺ عن السؤال عن حال أبويه في الآخرة فهو استناد لرواية واهية[٢]، ولو صحت لكان حمل الآية على ذلك مجافيا للبلاغة، إذ قد علمت أن قوله: إنا أرسلناك تأنيس وتسكين فالإتيان معه بما يذكر المكدرات خروج عن الغرض وهو مما يعبر عنه بفساد الوضع»[٣].

المطلب الثالث

موقفه من بعض القضايا المتعلقة بأسباب النزول

ويندرج تحت هذا المطلب ما يلي:

أولاً: موقفه من تعدد الروايات.

يعتبر تعدد روايات أسباب النزول في الآية الواحدة من أشهر الظواهر المتعلقة بقضية أسباب النزول، فالناظر في الآيات الوارد بشأنها أسباب نزول يجد أن معظمها ورد فيه روايتان أو أكثر، وهذه ظاهرة ملفتة، وقد أرجع ابن عاشور سببها إلى أمرين:

الأول: رغبة المؤلفين في جمع كل ما ورد فيه إشارة إلى سبب النزول وذلك دون النظر في القيود والضوابط المحددة لهذه المسألة، يقول ابن

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢٢١/٢) ، ط : المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٨١/٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٩٢/١) ، ط: دار الكتب العلمية، وقال السخاوي في الأجوبة المرضية: « أخرجه الطبري في تفسيره وعبد الرازق كلاهما عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، والحديث مرسل وموسى ضعيف». انظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (٢٨١/١) ، ط: دار الراية ١٤١٨هـ.

(٣) التحرير والتنوير (٦٩٢/١) .

عاشور: « وأنا عاذر المتقدمين الذين ألفوا في أسباب النزول فاستكثروا منها، بأن كل من يتصدى لتأليف كتاب في موضوع غير مشبع تمتلكه محبة التوسع فيه فلا ينفك يستزيد من ملتقطاته ليذكي قبسه، ويمد نفسه، فيرضى بما يجد رضى الصب بالوعد، ويقول زدني من حديثك يا سعد، غير هياب لعاذل، ولا متطلب معذرة عاذر، وكذلك شأن الولع إذا امتلك القلب»(١).

والأمر الثاني: توسع المتقدمين في التعبير بالنزول، حيث كانوا يطلقونه أحيانا على الحدث الذي تنزل من أجله الآية، وأحيانا أخري يطلقونه على ما تضمنته الآية بعمومها من صور وأمثلة، وقد سبقت إشارة ابن عاشور لذلك في حديثه عما يتوهم أنه سبب النزول فقال: « وهي حوادث حدثت وفي القرآن تناسب معانيها سابقة أو لا حقة فيقع في عبارات بعض السلف ما يوهم أن تلك الحوادث هي المقصود من تلك الآيات، مع أن المراد أنها مما يدخل في معنى الآية ويدل لهذا النوع وجود اختلاف كثير بين الصحابة في كثير من أسباب النزول»(٢).

هذا ونتيجة للسببين السابقين وجدنا في كثير من الأحيان للآية الواحدة أكثر من سبب، وعلى ذلك وفي ضوء الضوابط التي وضعها ابن عاشور لتحديد أسباب النزول، فقد استطاع أن يحلل تلك الروايات ويأخذ منها ما يراه مناسبا، وذلك في إطار ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: قبول الروايات جميعها طالما أمكن التوفيق بينها:

ففي حالة ورود روايتين صحيحتين ولا مرجح لإحداهما على الأخرى، لكن يمكن الجمع بينهما بأن كلا من السببين حصل ونزلت الآية عقب

(١) التحرير والتنوير (٤٦/١).
(٢) المرجع السابق (٤٩/١).

حصولهما معا لتقارب زمنيهما، فحكم هذه الصورة أن نحمل الأمر على تعدد السبب لأنه الظاهر ولا مانع يمنعه(١).

وقد طبق ابن عاشور ذلك في تفسيره في أكثر من موضع، ومن ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

يقول ابن عاشور: « لما بين الله في الآيات السابقة آداب النبي ﷺ مع أزواجه قفاه في هذه الآية بآداب الأمة معهن، وصدره بالإشارة إلى قصة هي سبب نزول هذه الآية، وهي ما في «صحيح البخاري» وغيره عن أنس بن مالك قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش صنع طعاما بخبز ولحم ودعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ليدخل فإذا القوم جلوس، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع فانطلق إلى حجرة عائشة ... فتقرى حُجَر نسائه كلهن يسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعون له، ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾(٢). وفي حديث آخر في الصحيح عن أنس أيضا أن عمر بن الخطاب ﷺ قال له: «يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب»

---

(١) مناهل العرفان (١٠٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ (١٧٩٩/٤).

فأنزل الله آية الحجاب(١). وليس بين الخبرين تعارض لجواز أن يكون قول عمر كان قبل البناء بزينب بقليل ثم عقبته قصة وليمة زينب فنزلت الآية بإثرها»(٢).

المسلك الثاني: قبول إحدى الروايات ورد الروايات الأخرى وفقا للضوابط التي وضعها في تحديد سبب النزول:

وقد طبق ابن عاشور هذا المسلك في عدة مواضع، ومن الأمثلة على ذلك:

في تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر: ٥٣]، يقول ابن عاشور: « وفي صحيح البخاري عن ابن عباس «أن ناسا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمدا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة – يعني وقد سمعوا آيات الوعيد لمن يعمل تلك الأعمال وإلا فمن أين علموا أن تلك الأعمال جرائم وهم في جاهلية – فنزل: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ ﴾ [الفرقان: ٦٨]، يعني إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ [الفرقان: ٧٠] ونزل: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ ﴾(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴾ (١٦٢٩/٤).

(٢) التحرير والتنوير (٨١/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (١٨١١/٤).

وقد رويت أحاديث عدة في سبب نزول هذه الآية غير حديث البخاري وهي بين ضعيف ومجهول»[١]. وقد أشار ابن عاشور إلى هذه الأحاديث في بداية تفسير السورة حيث قال: « وعن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣] الآيات الثلاث. وقيل: إلى سبع آيات نزلت بالمدينة في قصة وحشي قاتل حمزة، وسنده ضعيف، وقصته عليها مخائل القصص[٢]. وعن عمر بن الخطاب أن تلك الآيات نزلت بالمدينة في هشام بن العاصي بن وائل إذ تأخر عن الهجرة إلى المدينة بعد أن استعد لها. وفي رواية: أن معه عياش بن أبي ربيعة وكانا تواعدا على الهجرة إلى المدينة ففتنا فافتتنا[٣]، والأصح أنها نزلت في المشركين كما سيأتي عند تفسيرها»[٤]. فهنا يظهر أن ابن عاشور قبل رواية البخاري نظرا لصحتها ورفض الروايات الأخرى لضعفها.

المسلك الثالث: القول بتكرار النزول:

وهذا المسلك لجأ إليه بعض العلماء عندما تعذر عليهم الجمع بين الروايات أو ترجيح بعضها. يقول الزركشي: « وقد ينزل الشيء مرتين تعظيما لشأنه وتذكيرا به عند حدوث سببه خوف نسيانه، وهذا كما قيل في الفاتحة: نزلت مرتين مرة بمكة، وأخرى بالمدينة»[٥].

وبالنظر في تفسير ابن عاشور نجد أنه لجأ للقول بتكرار النزول في

---

(١) التحرير والتنوير (٤٠/٢٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٧/١١) ، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية. وقال السيوطي في لباب النقول: « أخرجه الطبراني بسند فيه ضعف». انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (ص ١٦٩) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٧/٢٠) ، وقال صاحبا الاستيعاب في بيان الأسباب: سنده ضعيف جدا. انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (١٧٦/٣) .

(٤) التحرير والتنوير (٣١١/٢٣) .

(٥) البرهان في علوم القرآن (٢٩/١ - ٣٠) .

موضع واحد، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]، فقد ورد في سبب نزول هذه الآية روايتان:

الأولى: ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يسمعكم ما تكرهون، فقاموا إليه فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن الروح، فقام ساعة ينظر، فعرفت أنه يُوحى إليه، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي، ثم قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾(١).

والثانية: ما أخرجه أحمد عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود، أعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قالوا: أوتينا علما كثيرا أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيرا كثيرا قال: فأنزل الله عزوجل: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾(٢).

وقد جمع ابن عاشور بين الروايتين بالقول باحتمالية تكرار نزول الآية أو إعادة تلاوتها، فقال: « إن اليهود لما سألوا النبي ﷺ قد ظن النبي أنهم أقرب من قريش إلى فهم معنى الروح فانتظر أن ينزل عليه الوحي بما يجيبهم به أبين مما أجاب به قريشا، فكرر الله تعالى إنزال الآية التي نزلت بمكة أو أمره أن يتلوها عليهم ليعلم أنهم وقريشا سواء في العجز عن إدراك هذه الحقيقة أو أن الجواب لا يتغير»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٦/٢٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٥٤ - ١٥٥) وإسناده صحيح.

(٣) التحرير والتنوير (١٥/١٩٦).

ثانياً: موقفه من مدلول الآيات الوارد بشأنها أسباب نزول.

فمن المعلوم أن أغلب الآيات التي نزلت لحوادث خاصة جاءت ألفاظها عامة فلم تكن مقتصرة على صورة السبب، ومن هنا ينشأ سؤال وهو: هل يكتفي بالمعنى الذي يشير إليه سبب النزول أم يمكن التوسع بقبول معاني أخرى طالما كان اللفظ يتحملها؟.

وبالنظر في تفسير ابن عاشور نجد الإجابة على هذا السؤال واضحة، حيث إن الأصل الذي أسس عليه منهجه في التفسير هو السير وراء عمومية اللفظ، وقبول جميع المعاني التي يتحملها حتى ولو كانت مغايرة للمعنى الذي يدل عليه سبب النزول، ولكن ذلك كله مقيد بشرط عدم التعارض.

يقول ابن عاشور مقررا لذلك: « ومعنى كون أسباب النزول من مادة التفسير، أنها تعين على تفسير المراد، وليس المراد أن لفظ الآية يقصر عليها، لأن سبب النزول لا يخصص»(١).

هذا وقد طبق ابن عاشور في تفسيره هذه المنهجية في توسعة مدلول الآيات، وعدم قصرها على صور الأسباب التي نزلت من أجلها، وهاك بعض الأمثلة الدالة على ذلك:

١ – في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يورد ابن عاشور سبب نزول هذه الآية فيقول: « روى البخاري عن البراء بن عازب قال: « [و]

(١) التحرير والتنوير (٢٤/١).

كان [الذي] مات على القبلة قبل أن تحول [قبل البيت] رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾(١). ... وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال لما وجه النبي إلى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾ ... الآية، قال: هذا حديث حسن صحيح»(٢) (٣).

فهنا نلاحظ أن سبب النزول يوجه معنى الإيمان في الآية إلى الصلاة، فمعنى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾ أي صلاتكم التي صليتموها وقت كانت القبلة إلى بيت المقدس، ومع تقرير ابن عاشور لهذا المعنى الذي دل عليه سبب النزول إلا أنه أبقى المعنى الأصلي للإيمان وهو التصديق، وجوز حمل الآية عليه إلى جانب المعنى الآخر، فقال: « إن فسر الإيمان على ظاهره كان التقدير ليضيع حق إيمانكم حين لم تزلزله وساوس الشيطان عند الاستقبال إلى قبلة لا تودونها، وإن فسر الإيمان بالصلاة كان التقدير ما كان الله ليضيع فضل صلاتكم أو ثوابها، وفي إطلاق اسم الإيمان على الصلاة تنويه بالصلاة لأنها أعظم أركان الإيمان»(٤).

٢ – في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ (١٦٣١/٤)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٨/٥) ، وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) التحرير والتنوير (٢٤/٢) .
(٤) التحرير والتنوير (٢٤/٢ - ٢٥) .

ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [البقرة: ١٩٧].

روى الإمام البخاري في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الحجاز يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾(١).

من خلال هذا السبب يظهر أن المراد بالتزود معناه الحقيقي، وهو إعداد الزاد لسفر الحج، إلا أنه بالنظر في تفسير ابن عاشور نجد أنه لم يقتصر على هذا المعنى، بل أضاف إليه المعنى المجازي للتزود وهو الإكثار من فعل الخير، بل إنه جعل هذا المعنى هو المقصود أولا من الكلام، فقال: « فالتزود مستعار للاستكثار من فعل الخير استعدادا ليوم الجزاء، شبه بإعداد المسافر الزاد لسفره بناء على إطلاق اسم السفر والرحيل على الموت، ويجوز أن يستعمل التزود مع ذلك في معناه الحقيقي على وجه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فيكون أمرا بإعداد الزاد لسفر الحج تعريضا بقوم من أهل اليمن كانوا يجيئون إلى الحج دون أي زاد ويقولون نحن متوكلون على الله فيكونون كلا على الناس بالإلحاف»(٢).

وبعد عرض هذه الأمثلة تظهر منهجية الطاهر بن عاشور في تعامله مع مدلول الآيات الوارد بشأنها أسباب نزول، وهذه المنهجية تقوم في الأساس على قبول المعنى الذي دلت عليه صورة السبب إلا أن ذلك لا يمنع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ (٥٥٤/٢) .

(٢) التحرير والتنوير (٢٣٦/٢) .

من قبول المعاني الأخرى التي يحتملها اللفظ، وذلك بشرط عدم تعارضها مع المعنى الذي دل عليه سبب النزول، فإن حصل تعارض لا يمكن معه الجمع يقدم المعنى الذي أشار إليه السبب، ويطرح ما عداه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فقد روى البخاري في سبب نزوله عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾(١).

ففي ضوء هذا السبب يظهر أن المراد بقوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ الإفاضة من عرفات، وقيل المراد: الإفاضة من مزدلفة إلى منى وهذا قول الضحاك(٢)، وإنما « صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام، والإفاضة التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضة إلى منى»(٣). ومع وجاهة هذا القول الأخير إلا أن ابن عاشور لم يقبله لأنه يتعارض مع ما دل عليه سبب النزول، يقول ابن عاشور: « ولولا ما جاء من الحديث لكان هذا التفسير أظهر لتكون الآية ذكرت الإفاضتين بالصراحة وليناسب قوله بعد: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (١٦٤٣/٤).

(٢) تفسير الطبري (٥٢٩/٣ - ٥٣٠).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١٩٦/١)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الثالثة ٢٠٠٣م.

(٤) التحرير والتنوير (٢٤٤/٢).

المبحث الثاني

أثر أسباب النزول في تفسير الطاهر بن عاشور

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: أثر أسباب النزول في الكشف عن دلالة النص القرآني.

المطلب الثاني: أثر أسباب النزول في إبراز تيسير الله على عباده ورحمته بهم.

المطلب الثالث: أثر أسباب النزول في إبراز مراعاة الإسلام لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع: أثر أسباب النزول في إدراك الأسرار البلاغية للآيات القرآنية.

المطلب الخامس: آثار متنوعة.

المبحث الثاني

أثر أسباب النزول في تفسير الطاهر بن عاشور

لاشك أن تدبر القرآن الكريم والاستفادة من أسراره لا يتأتى إلا بمعرفة تفسيره، ومعرفة التفسير لا تمكن بغير الوقوف على أسباب النزول، يقول الواحدي: « إنه يمتنع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»(١). فأسباب النزول « تصور للمفسر واقع حال الذين كانت تتنزل عليهم الآيات القرآنية لتعليمهم وتوجيههم وتربيتهم، ويدخل في هذا تصور بيئتهم العامة ومفاهيمهم التي كانت سائدة بينهم»(٢). وبذلك يكون المفسر قادرا على فهم المعنى لأنه كان على بصيرة بالمناخ الذي نزل فيه النص، فكثيرا ما يقع المفسر في الخطأ «لأنه فهم النص وهو يضع في اعتباره واقع حال المجتمع الذي يعيش فيه والبيئة المحيطة به، لا واقع حال المجتمع والبيئة الذي نزل النص لمعالجته بالتعليم والتوجيه والتربية»(٣).

كما أن أسباب النزول « تصور الظرفين اللذين أنزلت فيهما الآيات الموضوعة للتدبر والدراسة، فهي تقدم للمتدبر نفعا جليلا ويهديه إلى مفاهيم أكثر دقة وأقرب إلى المراد، وذلك لأن من الأساليب البيانية ما يلائم ظرفا من الظروف الزمانية أو المكانية، في حين أنه قد لا يلائم ظرفا آخر، إذ ما يلائم في مواسم الأعياد قد لا يلائم في أوقات التحريض على الجهاد، وما يلائم في مواطن تأدية النسك قد لا يلائم في أسواق البيع والشراء»(٤).

هذا والناظر في تفسير ابن عاشور يجد أنه يعتمد كثيرا على أسباب

---

(١) أسباب النزول للواحدي (ص ٨) .

(٢) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزوجل. ت: عبد الرحمن حسن حبنكة (ص ٢٣) ، ط: دار القلم، ط: الأولى.

(٣) المرجع السابق (ص ٢٤) .

(٤) قواعد التدبر الأمثل (ص ٢٥) .

النزول، ويعتبرها مصدرا هاما في فهمه وتدبره لآيات القرآن الكريم، حيث يقول: « إن من أسباب النزول ما ليس المفسر بغنى عن علمه لأن فيها بيان مجمل أو إيضاح خفي وموجز، ومنها ما يكون وحده تفسيرا، ومنها ما يدل المفسر على طلب الأدلة التي بها تأويل الآية أو نحو ذلك»(١).

وقد كان لأسباب النزول أثر كبير في تفسير ابن عاشور وذلك يتجلى في المطالب الآتية:

المطلب الأول

أثر أسباب النزول في الكشف عن دلالة النص القرآني

ومقصودنا بالدلالة هنا: الدلالة اللفظية الوضعية، والتي تعرف بأنها: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع(٢).

ولا شك أن هناك صلة وثيقة بين علم الدلالة وأسباب النزول « فعلم الدلالة يمثل العمود الفقري لكيفية فهم الكلام العربي وترجمة ألفاظه إلى معاني معهودة في الذهن، فهو بذلك يضع الباحث في النصوص العربية على آلية إدراك حقيقة المراد من تلك النصوص من دلالات ومعان. ولما كانت أسباب النزول نصوصا من السنة صيغت صياغة لغوية قد توقف فهمها على قواعد علم الدلالة، لأن إدراك ما تحمله من أحكام مطلب بذاته يحتاج إليه كل من المفسر والفقيه. فعلم الدلالة بالنسبة لأسباب النزول بمثابة الدليل إلى صاحب الضالة التي أعياه البحث عنها. وبما أن أسباب النزول لا تتم فائدة دراستها تمام الفائدة إلا بإدراك الصلة بين هذه النصوص النبوية وتلك الآيات القرآنية النازلة لأجل الواقعة التي أشارت إليها أسباب

---

(١) التحرير والتنوير (٤٧/١) .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي (٢٠٥/١) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٩٨٤م.

النزول، فقد ازدادت أهمية علم الدلالة لأنه يتحتم على المفسر والفقيه أن يحددا دلالة النص القرآني قبل تحديد دلالة سبب نزوله»[١].

هذا وبالنظر في تفسير ابن عاشور نجد أنه استفاد كثيرا من أسباب النزول في بيان دلالة النص القرآني، سواء من ناحية العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، وكذلك من ناحية تعيين المبهمات، وإزالة المشكلات، ويمكن تفصيل الكلام في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: أثر أسباب النزول في تخصيص العام:

ومعنى ذلك أن النص القرآني – أحيانا – يكون عاما، أي « يصلح لأن يستوعب حالات أو أفرادا أو أشياء كثيرة إلا أن سبب نزوله يخرج من هذه الصورة أفرادا متعددة، ويقصر النص على حالات أو صور أو أفراد معينة، ولا يخفى أن هذا النوع متولد من عملية التخصيص التي أوجد موجبها سبب النزول، إذ لولا مجيئه بدلالة خاصة للزم أن نحكم بعموم النص، ولا يقصد بهذا النوع كل سبب نزول أمكن أن يخصص النص القرآني، إنما يراد به ما تحقق فيه – إضافة للشرط السابق – أن يؤيد تخصيصه نص آخر أو قرينة أو غيرها، وذلك لأن من طبيعة سبب النزول أن يكون خاصا بذاته غالبا إذ هو حادثة أو قصة معينة استدعت نزول النص القرآني، فلا يؤخذ من مجرد خصوص السبب وعموم النص أن هذا النص وارد على بعض أفراد العام، بل لابد من مجيء نص أو قرينة تدل على تقليص عموم النص القرآني، وبعبارة ثانية إن تقليص العموم الحاصل فيه لم يأت من العلاقة بين النص وسبب نزوله إنما من نص أو قرينة

(١) أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص. ت: عماد الدين محمد الرشيد (ص ٢٦٩) ، ط: دار الشهاب.

خارجية»(١).

والمطالع لتفسير ابن عاشور يدرك أنه اعتمد أسباب النزول كأداة من أدوات تخصيص العام، ومن أمثلة ذلك: ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣]، فالآية هنا ترفع الجناح عن الذين آمنوا في كل ما طعموا، ولفظ (الذين آمنوا) عام إلا أن ابن عاشور بين أن العام هنا مخصوص، وأنه مقصود به أفراد معينون وهم من قتل من شهداء المسلمين وقد شربوا الخمر قبل تحريمها، وقد دل على ذلك سبب نزول الآية.

يقول ابن عاشور: « فقد كان سبب نزول هذه الآية ما في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وابن عباس، أنه لما نزل تحريم الخمر قال ناس من أصحاب النبي ﷺ: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر – أو قال– وهي في بطونهم وأكلوا الميسر. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ... الآية﴾»(٢)(٣).

ثانياً: أثر أسباب النزول في بيان العام المراد به الخصوص:

والمقصود بالعام الذي يراد به الخصوص: العام الذي لا يراد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر، لا من جهة تناول اللفظ، ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد واحد منها أو أكثر، وذلك كقوله تعالى: ﴿

(١) أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص (ص ٣٧٦ - ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ (١٦٨٨/٤).

(٣) التحرير والتنوير (٣٢/٧).

فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ ﴾ [آل عمران: ٣٩]، فالملائكة هنا عام مراد به الخصوص، حيث إن المنادى هو جبريل عليه السلام(١).

وبالنظر في تفسير ابن عاشور نجد أن لأسباب النزول أثرا مهما في الكشف عن العام المراد به الخصوص، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [الأنفال: ٩]، فالآية هنا وإن جاءت بصيغة الجمع والعموم في قوله تعالى: ﴿تَسْتَغِيثُونَ ﴾ إلا أن المقصود بذلك رسول الله ﷺ، وقد أشار إلى ذلك ابن عاشور بقوله: « وقد أشارت الآية إلى دعاء النبي ﷺ يوم بدر، أخرج الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: «نظر نبي الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه وجعل يهتف بربه: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام [لا] تعبد في الأرض، فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم ألتزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك مناشدة ربك فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾(٢)، أي فأنزل الله في حكاية تلك الحالة. وعلى هذه الرواية يكون ضمير تستغيثون مرادا به النبي ﷺ وعبر عنه بضمير الجماعة؛ لأنه كان يدعو لأجلهم، ولأنه كان معلنا بدعائه وهم يسمعونه، فهم بحال من يدعون»(٣).

(١) مباحث في علوم القرآن. للشيخ مناع القطان (ص ٢٣١) .
(٢) سبق تخريجه (ص ١٤) .
(٣) التحرير والتنوير (٢٧٤/٩) .

ثالثاً: أثر أسباب النزول في تقييد المطلق:

والمطلق: هو ما دل على الحقيقة بلا قيد، فهو يتناول واحداً لا بعينه من الحقيقة، وأكثر مواضعه النكرة في الإثبات كلفظ «رقبة» في مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، فإنه يتناول عتق إنسان مملوك – وهو شائع في جنس العبيد مؤمنهم وكافرهم على السواء وهو نكرة في الإثبات؛ لأن المعنى: فعليه تحرير رقبة(١).

والمقيد: هو ما دل على الحقيقة بقيد. كالرقبة المقيدة بالإيمان في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢](٢).

ويرى ابن عاشور أنه في حالة ما إذا جاء النص القرآني مطلقا، وجاء سبب النزول بتفصيل يقيد هذا الإطلاق فلا مانع من تقييد النص بسبب نزوله، وذلك بشرطين:

أولهما: أن يكون هناك تعارض بين المطلق والمقيد.

والثاني: أن يكون المطلق والمقيد مما قد اتحد حكمه وسببه باتفاق، أو مما قد اتفق حكمه واختلف سببه عند الجمهور.

وينبغي أن يعلم أنه « في حالة تقييد السبب للنص النازل لابد من أن نلحظ أن المطلق – وهو النص النازل – والمقيد – وهو سبب النزول – من نوعين مختلفين من النصوص، فالأول نص قرآني، والثاني نص حديثي، وهذا الاختلاف لا يؤثر عند جمهور الأصوليين لأنهم يجيزون تقييد الكتاب بالسنة، يقول المحلي في جمع الجوامع: المطلق والمقيد كالعام والخاص، فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا، فيجوز تقييد

(١) مباحث في علوم القرآن. للشيخ مناع القطان (ص ٢٥٣).
(٢) مباحث في علوم القرآن. للشيخ مناع القطان (ص ٢٥٣).

الكتاب بالكتاب وبالسنة، والسنة بالسنة والكتاب[١]» [٢].

ومن الأمثلة التي تثبت أثر أسباب النزول في تقييد المطلق عند ابن عاشور: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، « فقوله فضلا مطلق؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ وفي هذه الآية يرفع الله الحرج عن المحرم في أن يبتغي فضلا من ربه، والفضل قد يكون عقد نكاح، وقد يكون اتجارا أو غيره، فهل الأمر على إطلاقه؟»[٣].

هنا بين ابن عاشور أن الأمر ليس على إطلاقه، وإنما المقصود بالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل: التجارة لأجل الربح، كما هو في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقد أشار ابن عاشور إلى أن هذا التقييد إنما دل عليه سبب النزول فقال: « عن ابن عباس كانت عكاظ ومجنة، وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في موسم الحج[٤]» [٥].

فهنا « يشير سبب النزول إلى أن الصحابة تأثموا أن يتجروا وهم محرمون بالحج، فنزلت الآية في جواز ذلك. فالفضل المطلق في الآية ورد

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٨٤/٢) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص (ص ٤٥٠) .

(٣) المرجع السابق (ص ٤٥٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (٧٢١/٢) .

(٥) التحرير والتنوير (٢٣٧/٢) .

مقيدا في سبب النزول بالاتجار. والحكم في المطلق والمقيد واحد وهو رفع الحرج، وموجبه عدم منافاة الاتجار للإحرام وهو واحد فيهما، وفي مثل هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد، ويصبح معنى الآية: ليس عليكم جناح في أن تتجروا»(١).

تنبيه: تجدر الإشارة إلى أنه لا يصار إلى تقييد النص بسبب نزوله إذا وجد ما يمنع ذلك، كأن تقع واقعة حال لشخص وتستدعي حكما، فينزل الحكم مطلقا، فحينئذ يبقى النص على إطلاقه ولا يقيد بما في سبب النزول، كأن المقيد ذكر للتمثيل لا للحصر(٢).

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهنا « ينهي البيان الإلهي المحرم أن يحلق رأسه قبل يوم النحر، ثم يستثني حالتين اثنتين بقوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾، وروى الشيخان في سبب نزول الآية عن كعب بن عجرة ﷺ قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: «يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ﴾(٣)» (٤).

فسبب النزول يحدد الأذى الوارد في الآية بأنه القمل، ولكن لا يقيد

---

(١) أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص (ص ٤٥١) .

(٢) المرجع السابق (ص ٤٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ (٦٤٤/٢) .

(٤) أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص (ص ٤٥٤) .

هذا السبب النص النازل لأجله، لأنه واقعة حال.

وهذا ما قرره ابن عاشور عند تفسير الآية، حيث أبقى الآية على إطلاقها ولم يقيدها بما ورد في السبب فقال: « وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ... الآية﴾، المراد مرض يقتضي الحلق سواء كان المرض بالجسد أم بالرأس، وقوله: أو به أذى من رأسه كناية عن الوسخ الشديد والقمل، لكراهية التصريح بالقمل»[١].

فمن الواضح هنا أن ابن عاشور لا يقصر الحكم على من أصابه القمل، بل يعديه إلى المتضرر بنحو القمل والمرض، ويحتج بالآية على ذلك، فهو يحمل المقيد على المطلق، وكأن المقيد ذكر للتمثيل لا الحصر[٢].

رابعاً: أثر سبب النزول في بيان أن القيد لا مفهوم له:

فقد يرد النص القرآني مقيدا بقيد يفهم من مخالفته معنى آخر، وذلك كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦] فتقييد النص بلفظة (فاسق) يفيد أن غير الفاسق لا يجب التثبت في خبره إعمالا لمفهوم المخالفة، إلا أن العلماء وضعوا لذلك شرطاً وهو أن لا يكون المذكور لبيان الواقع، أو لحكاية حال أو حادثة خاصة»[٣].

وإذا كان سبب النزول يرد في الغالب لحكاية أحوال خاصة فإنه يكون قرينة قوية لبيان أن القيد الوارد في النص القرآني لا مفهوم له، وهذا ما قرره ابن عاشور عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور: ٣٣]. فقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٢٤).
(٢) أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص (ص ٤٥٥).
(٣) مباحث في علوم القرآن. للشيخ مناع القطان (ص ٢٦١).

قال: إن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة. وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا. فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١).

فالناظر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ قد يفهم أنه يجوز الإكراه إن لم يردن التحصن إلا أن ابن عاشور بين أن القيد لا مفهوم له، حيث إن الشرط خرج مخرج الغالب، والدليل على ذلك ما ورد في سبب النزول السابق حيث إنه جاء مصحوبا بإرادة التحصن مما يفيد أنه يحكي واقعة خاصة لا يجب حملها على العموم. يقول ابن عاشور: « الشرط لا يراد به عدم النهي عن الإكراه على البغاء إذا انتفت إرادتهن التحصن بل كان الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن إرادة التحصن هي غالب أحوال الإماء البغايا المؤمنات إذ كن يحببن التعفف، أو لأن القصة التي كانت سبب نزول الآية كانت معها إرادة التحصن»(٢).

خامساً: أثر سبب النزول في صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر:

هناك « من النصوص القرآنية ما يحتاج تأويلا، وصرفا لظاهرها إلى معاني أخرى، فيأتي سبب النزول حاملا الدليل المؤيد للتأويل، ولا يبعد ذلك فإن أسباب النزول نصوص من السنة تصلح أن تكون دليلا عاضدا للتأويل»(٣).

وبالنظر في تفسير ابن عاشور نجد أنه اعتمد سبب النزول كدليل قوي لصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر، وذلك كما في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (٢٣٢٠/٤).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢٦/١٨).

(٣) أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص (ص ٥٠٦).

﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ [المائدة: ٦٤]، فقوله: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ ﴾ لا يصح أن يحمل على ما هو معروف من القبض ونحوه، لاستحالة ذلك في حقه تعالى، لذا لابد من صرفه عن ظاهره حتى يستقيم الكلام، ومن هنا ذهب ابن عاشور إلى أن مقصود اليهود بقولهم ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ ﴾ هو الوصف بالبخل، فقال: « معنى يد الله مغلولة الوصف بالبخل في العطاء»(١). وذكر ابن عاشور سبب النزول المؤيد لهذا التأويل، فقال: « وقد روي في سبب نزولها أن اليهود نزلت بهم شدة وأصابتهم مجاعة وجهد، فقال فنحاص بن عازورا: إن رب محمد فقير وبخيل(٢)»(٣) فهنا نجد أن سبب النزول قد أول اليد المغلولة بمعنى الشح، وهو من التأويل الواجب، لعدم استقامة العبارة بظاهرها على حال، فلابد من صرفها عن الظاهر قطعا، وقد حمل سبب النزول وجها حسنا من التأويل»(٤).

سادساً: أثر أسباب النزول في تعيين المبهم:

والمبهم في اصطلاح علماء علوم القرآن: ما تضمنه كتاب الله العزيز من ذكر من لم يسمه الله باسمه العلم، من نبي أو ولي أو غيرهما، من آدمي أو ملك، أو جني أو بلد، أو كوكب أو شجر، أو حيوان له اسم علم أو عدد لم يحدد، أو زمن لم يبين، أو مكان لم يعرف»(٥).

وبالنظر في تفسير ابن عاشور نجد أن أسباب النزول كان لها أثر كبير في توضيح المبهمات الواردة في القرآن، وقد اتخذ ذلك عدة صور،

---

(١) التحرير والتنوير (٢٤٩/٦) .
(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٣٤) ، وإسناده صحيح إلى مجاهد، لكنه مرسل. انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (٣٤١/١) .
(٣) التحرير والتنوير (٢٤٩/٦) .
(٤) أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص (ص ٥١٦) .
(٥) تفسير مبهمات القرآن. لأبي عبد الله محمد البلنسي (٣٥/١) ، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

أذكرها على النحو الآتي:

١ – تعيين من نزلت فيه الآية تنويها بفضله: وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، فالمقصود بالآية سيدنا صهيب الرومي، كما دل على ذلك سبب النزول، يقول ابن عاشور: « في أسباب النزول قال سعيد بن المسيب نزلت في صهيب بن سنان النمري بن النمر بن قاسط الملقب بالرومي لأنه كان أسره الروم في الجاهلية في جهات الموصل، واشتراه بنو كلب فكان مولاهم، وأثرى في الجاهلية بمكة وكان من المسلمين الأولين، فلما هاجر النبي ﷺ خرج صهيب مهاجرا فلحق به نفر من قريش ليوثقوه فنزل عن راحلته وانتثل كنانته وكان راميا وقال لهم: لقد علمتم أني من أرماكم وأيم الله لا تصلون إلي حتى أرمي بما في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء. فقالوا: لا نتركك تخرج من عندنا غنيا وقد جئتنا صعلوكا، ولكن دلنا على مالك ونخلي عنك، وعاهدوه على ذلك فدلهم على ماله، فلما قدم على النبي ﷺ قال له حين رآه ربح البيع أبا يحيى وتلا عليه هذه الآية[١]» [٢].

٢ – تعيين من نزلت فيه الآية تحقيرا لشأنه، وذلك كقوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [مريم: ٧٧] فالموبخ بهذه الآيات هو العاص بن وائل، يقول ابن عاشور: « والآية تشير إلى قصة خباب بن الأرت مع العاص بن وائل السهمي. ففي «الصحيح»: أن خبابا كان يصنع السيوف في مكة، فعمل للعاص بن وائل سيفا وكان

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٢٨/٣) ، ط: دار صادر – بيروت ١٩٦٨م، وهو مرسل ومراسيل سعيد صحيحة.

(٢) التحرير والتنوير (٢٧٣/٢) .

ثمنه دينا على العاص، وكان خباب قد أسلم، فجاء خباب يتقاضى دينه من العاص فقال له العاص بن وائل: لا أقضيكه حتى تكفر بمحمد، فقال خباب (وقد غضب): لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك. قال العاص: أو مبعوث أنا بعد الموت؟ قال: نعم. قال (العاص متهكما): إذا كان ذلك فسيكون لي مال وولد وعند ذلك أقضيك دينك». فنزلت هذه الآية في ذلك(١). فالعاص بن وائل هو المراد بالذي كفر بآياتنا»(٢).

٣ – **تعيين السائل عن الحدث:** كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ فقد دل سبب النزول على أن السائل هو سيدنا جابر بن عبد الله، يقول ابن عاشور: « وثبت في الصحيح أن الذي سأله هو جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله وأبو بكر ماشيين في بني سلمة فوجداني مغمى علي فتوضأ رسول الله ﷺ وصب علي وضوءه فأفقت وقلت: كيف أصنع في مالي فإنما يرثني كلالة. فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(٣)» (٤).

٤ – **تعيين من نزلت فيه الآية عتابا له:** وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]، فقد بين ابن عاشور أن المقصود بالآية سيدنا أبو بكر الصديق، واستدل على ذلك بسبب النزول، فقال: « وإن من ذيول قصة الإفك أن أبا بكر رضي الله عنه كان ينفق على مسطح بن أثاثة المطلبي إذ كان ابن خالة أبي بكر الصديق وكان من فقراء المهاجرين فلما علم بخوضه في قضية الإفك أقسم أن لا ينفق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ذكر الفتن والحداد (٧٣٦/٢).
(٢) التحرير والتنوير (١٥٨/١٦ - ١٥٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (٦٠/٥).
(٤) التحرير والتنوير (٦٤/٦).

عليه. ولما تاب مسطح وتاب الله عليه لم يزل أبو بكر واجدا في نفسه على مسطح فنزلت هذه الآية[١]. فالمراد من أولي الفضل ابتداء أبو بكر، والمراد من أولي القربى ابتداء مسطح بن أثاثة»[٢].

٥ – **تعيين زمان ومكان الحدث:** كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ١١٣]، فقد أوضح سبب النزول أن هذا الحدث وقع بعد الهجرة بالمدينة، يقول ابن عاشور: « والمراد من القول التصريح بالكلام الدال، فَهُمْ قد قالوا هذا بالصراحة حين جاء وفد نجران إلى رسول الله ﷺ وفيهم أعيان دينهم من النصارى، فلما بلغ مقدمهم اليهود أتوهم وهم عند النبي ﷺ فناظروهم في الدين وجادلوهم حتى تسابوا فكفر اليهود بعيسى وبالإنجيل وقالوا للنصارى ما أنتم على شيء فكفر وفد نجران بموسى وبالتوراة وقالوا لليهود لستم على شيء[٣]» [٤].

سابعاً: أثر أسباب النزول في حل المشكل:

والمقصود بمشكل القرآن: الآيات القرآنية التي التبس معناها واشتبه على كثير من المفسرين فلم يعرف المراد منها إلا بالطلب والتأمل[٥].

ولا شك أن معرفة سبب النزول تدفع الكثير من الإشكالات المتعلقة بالآيات. يقول الشاطبي: « إن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع، ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات. باب تعديل النساء بعضهن بعضا (٩٤٢/٢) .
(٢) التحرير والتنوير (١٨٨/١٨) .
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٣٥/٢) .
(٤) التحرير والتنوير (٦٧٥/١ - ٦٧٦) .
(٥) مشكل القرآن الكريم. لعبد الله بن حمد المنصور (ص ٧٧) ، ط: دار ابن الجوزي ١٤٢٦هـ.

التيمي؛ قال: «خلا عمر ذات يوم؛ فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد، [وقبلتها واحدة]؟ [فأرسل إلى ابن عباس؛ فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟]. فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال: فزجره عمر وانتهره؛ فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه فأرسل إليه؛ فقال: أعد علي ما قلت. فأعاده عليه؛ فعرف عمر قوله وأعجبه» وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب.

فقد روى ابن وهب عن بكير؛ أنه سأل نافعا: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: «يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين».

فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن ... ثم قال الشاطبي: وهذا شأن أسباب النزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب؛ لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات»(١).

هذا وقد أبرز ابن عاشور في تفسيره أثر أسباب النزول في دفع المشكل، وذلك في عدة مواضع، منها:

١ – قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقد أورد ابن عاشور في سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري عن عروة ابن الزبير، قال: « قلت

(١) الموافقات. للشاطبي (١٤٦/٤ - ١٥٢) بتصرف، ط: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

لعائشة وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هاته الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك، فأنزل الله: إن الصفا والمروة»(١).

فهنا نلحظ أن الآية أشكلت على عروة بن الزبير، حيث ظن أن نفي الجناح الوارد في الآية يدل على الإباحة، وبذلك لا يكون السعي بين الصفا والمروة ركنا أو واجبا إلا أن سبب النزول قد دفع هذا الإشكال وبين أن نفي الجناح إنما هو لرفع الحرج عن المسلمين في السعي بين الصفا والمروة بعدما كانوا يتخوفون من ذلك لعادة لزمتهم في الجاهلية، فجاء نفي الجناح لرفع الحرج لا لرفع الوجوب.

٢ – قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾، فقد أورد ابن عاشور في سبب نزول هذه الآية ما في الصحيحين عن أنس بن مالك « أنه لما نزل تحريم الخمر قال ناس من أصحاب النبي ﷺ: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر – أو قال – وهي في بطونهم وأكلوا الميسر. فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾»(٢).

وقد بين ابن عاشور أن هذه الآية أشكل معناها على قدامة ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٦٣٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق (٨٦٩/٢).

مظعون حيث فهم منها جواز شرب الخمر، إلا أن سبب النزول السابق دفع هذا الإشكال، وبين أن المقصود بالذين آمنوا إنما هم من ماتوا قبل تحريم الخمر، وقد كانوا يشربونها فنزلت الآية عذرا لهم.

يقول ابن عاشور: « روي أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر، فقال عمر من يشهد على ما تقول، قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما أقول وذكر الحديث، فقال عمر: يا قدامة إني جالدك، قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني، قال عمر ولم؟ قال: لأن الله يقول: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح إلخ، فقال عمر: إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله. وفي رواية فقال لم تجلدني! بيني وبينك كتاب الله، فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله يقول في كتابه: ليس على الذين آمنوا إلى آخر الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه قوله! فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثم قرأ إلى آخر الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر، قال عمر: صدقت[١]» [٢].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤١٧/٤) ، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) التحرير والتنوير (٢٥/١) .

المطلب الثاني

أثر أسباب النزول في إبراز تيسير الله على عباده ورحمته بهم

جعل الله عزوجل شريعة الإسلام دين الفطرة « وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة، فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها. ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾ [النساء: ٢٨]، وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً. ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات. فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس، لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها»(١).

ومن أهم المصادر التي يمكن أن يستقى منها سماحة الإسلام ويسره الروايات الواردة في أسباب نزول آيات القرآن، حيث إنها تبرز حكمة الله عزوجل في تشريع الأحكام والتي تتجلى في رعاية مصالح العباد والتيسير عليهم في مختلف شئون حياتهم.

وبالنظر في تفسير ابن عاشور نجد العديد من مظاهر التيسير التي كشفت عنها أسباب النزول، ويمكن ذكرها على النحو التالي:

١ – عدم تضييع ثواب الأعمال: ويتجلى ذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فقد أورد ابن عاشور في سبب نزولها ما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال: « وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية. لابن عاشور (١٩٢/٣ - ١٩٣) ، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ١٤٢٥هـ.

كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾[١]، وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال لما وجه النبي إلى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ... الآية﴾ قال: هذا حديث حسن صحيح[٢]»[٣].

فمن خلال سبب النزول يمكن أن ندرك حجم القلق الذي أصاب الصحابة بعد تحويل القبلة خشية ضياع أجر الصلاة على إخوانهم الذين ماتوا قبل تحويل القبلة، ولكن جاءت الآية الكريمة لتطمئن قلوبهم بعدم ضياع الأجر على من مات وعلى من بقي.

وعلى ذلك ووفقا لهذا العرض يمكن القول بأنه لو لم يعرف سبب النزول ما كان للناظر في هذه الآية أن يدرك مدى لطف الله عزوجل ورحمته بعباده.

٢ – رفع التضييق على المسلمين فيما كلفوا به أنفسهم مما لم يشرعه الله: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، فقد أورد ابن عاشور في سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري « عن البراء بن عازب قال: كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل فدخل من بابه فكأنه عير بذلك فنزلت هذه الآية[٤]»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (١٦٣١/٤)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٨/٥) .

(٣) التحرير والتنوير (٢٤/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أبواب العمرة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَاۚ﴾ (٦٣٩/٢) .

(٥) التحرير والتنوير (١٩٨/٢) .

فمن خلال هذا السبب يظهر لنا أن الآية نزلت بسبب ما كان الأنصار يفعلونه عند إحرامهم بالحج أو العمرة، حيث جعلوا من أحكام الإحرام ألا يدخل المحرم بيته من بابه أو لا يدخل تحت سقف يحول بينه وبين السماء، وكان المحرمون إذا أرادوا أخذ شيء من بيوتهم تسنموا على ظهور البيوت أو اتخذوا نقبا في ظهور البيوت إن كانوا من أهل المدر، وإن كانوا من أهل الخيام دخلوا من خلف الخيمة، وكان الأنصار يدينون بذلك[١]، وكان فيه عنت شديد عليهم فرفع الله عنهم هذه المشقة وبين أن هذا ليس من البر وأن البر في تقواه.

٣ – إزالة الالتباس في فهم طبيعة التكليف الذي تضمنته بعض الآيات: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففي سبب نزول هذه الآية يقول ابن عاشور: « روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى تتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر[٢]» [٣].

فبالنظر في هذا السبب يظهر لنا أن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ إنما نزل لإزالة الالتباس الذي حصل لبعض الصحابة في فهم العلامة التي بها يعرف توقيت بداية الصوم.

٤ – تشريع الرخصة دفعا للأذى والضرر: ويتجلى ذلك في سبب

---

(١) المرجع السابق (١٩٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ (٦٧٧/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٢٨/٣) .

(٣) التحرير والتنوير (١٨٤/٢) .

نزول قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد أورد ابن عاشور في سبب نزول هذه الآية « ما رواه البخاري عن كعب بن عجرة قال: حملت إلى النبي والقمل يتناثر على وجهي، فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك، فنزلت هذه الآية(١)» (٢).

فبورود سبب النزول ظهر لنا مدى رحمة الله عزوجل بعباده بتشريع الرخص التي تيسر لهم القيام بالتكاليف الشرعية.

٥ – رفع الحرج عن القيام ببعض الأعمال التي يتوهم منافاتها للعبادة المقررة: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فقد أورد ابن عاشور في سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري « عن ابن عباس: كانت عكاظ ومجنة، وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ في موسم الحج(٣)» (٤).

فيفهم من سبب النزول أن البعض كان يتحرج من القيام بأعمال التجارة وهو محرم ظنا أن ذلك يتنافى مع قدسية الحج، فجاءت الآية الكريمة لرفع هذا الحرج.

٦ – رفع الحرج عن أصحاب الأعذار: ويتجلى ذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ (١٦٤٢/٤) .
(٢) التحرير والتنوير (٢٢٥/٢) .
(٣) سبق تخريجه (ص ٦١) .
(٤) التحرير والتنوير (٢٣٧/٢) .

[النساء: ٩٥]، يقول ابن عاشور: « في «الصحيحين عن زيد بن ثابت. أنه قال: نزل الوحي على رسول الله وأنا إلى جنبه ثم سري عنه فقال: اكتب، فكتبت في كتف ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، وخلف النبي ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فنزلت مكانها ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١)» (٢).

فهنا نلمح الأثر الكبير لسبب النزول في إبراز رعاية الله عزوجل لأصحاب الأعذار، حيث رفع عنهم الحرج وأعطاهم ثواب الأعمال التي لا يستطيعون القيام بها.

٧ – **الإجابة على الأسئلة المحيرة المتعلقة بالأمور الحياتية.** فقد كشفت أسباب النزول عن رعاية الحق سبحانه وتعالى لأحوال عباده، والإجابة عما يشغلهم من الأحكام المتعلقة بشؤون حياتهم، ومما يشهد لذلك: ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فقد أورد ابن عاشور « أن الله تعالى لما بين عدة ذوات القروء وذوات الحمل، أي في سورة البقرة، وبقيت اليائسة والتي لم تحض ارتاب أصحاب محمد ﷺ وسأل أبي بن كعب رسول الله ﷺ عن اعتداد هاتين اللتين لم تذكرا في سورة البقرة، فنزلت هذه الآية(٣)» (٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص ٩).
(٢) التحرير والتنوير (١٧٠/٥).
(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٣٤/٢)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ.
(٤) التحرير والتنوير (٣١٦/٢٨).

المطلب الثالث

أثر أسباب النزول في إبراز مراعاة الإسلام لحقوق الإنسان

فهناك الكثير من الآيات التي تتضمن أحكاما شرعية يمر عليها القارئ سريعا، ويفسرها حسب معناها الظاهر فقط، ولا يدرك أن وراءها قصصاً وأحداثاً تبرز رعاية الله عزوجل لحقوق الإنسان المختلفة، وبمطالعة أسباب النزول الواردة في تفسير ابن عاشور يظهر لنا هذا الأثر في صور متعددة منها:

١ – **مراعاة حق الإنسان في حرية الاعتقاد:** وذلك يتجلى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، يقول ابن عاشور: « قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا في الجاهلية إذا كانت المرأة منهم مقلاتا – أي لا يعيش لها ولد – تنذر إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما جاء الإسلام وأسلموا كان كثير من أبناء الأنصار يهودا فقالوا: لا ندع أبناءنا بل نكرههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[١]» [٢].

فمن خلال هذا السبب يظهر لنا مراعاة الإسلام لحق الإنسان في حرية الاعتقاد، والتي من أهم صورها نفي الإكراه في الدين، وفي ضوء هذا الملمح الذي أبرزه سبب النزول قام الطاهر بن عاشور بتفسير الآية فقال: « والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدا على اتباع الإسلام قسرا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا. وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١١/٣) ، وإسناده صحيح. المحرر في أسباب النزول (٢٩١/١) .
(٢) التحرير والتنوير (٢٧/٣) .

الاستدلال، والتمكين من النظر»[١].

٢ – **مراعاة حق اليتيم:** فالنظر في مصالح الأيتام – كما يقرر ابن عاشور – من أهم مقاصد الشريعة في حفظ النظام، فقد كان العرب في الجاهلية كسائر الأمم في حال البساطة يكون المال بيد كبير العائلة فقلما تجد لصغير مالا، وكان جمهور أموالهم حاصلا من اكتسابهم لقلة أهل الثروة فيهم، فكان جمهور العرب إما زارعا أو غارسا أو مغيرا أو صائدا، وكل هذه الأعمال تنقطع بموت مباشريها، فإذا مات كبير العائلة وترك أبناء صغارا لم يستطيعوا أن يكتسبوا كما اكتسب آباؤهم إلا أبناء أهل الثروة، والثروة عندهم هي الأنعام والحوائط إذ لم يكن العرب أهل ذهب وفضة وأن الأنعام لا تصلح إلا بمن يرعاها فإنها عروض زائلة وأن الغروس كذلك ولم يكن في ثروة العرب ملك الأرض إذ الأرض لم تكن مفيدة إلا للعامل فيها، على أن من يتولى أمر اليتيم يستضعفه ويستحل ماله فينتفع به لنفسه، وكرم العربي وسرفه وشربه وميسره لا تغادر له مالا وإن كثر. وتغلب ذلك على ملاك شهوات أصحابه فلا يستطيعون تركه يدفعهم إلى تطلب إرضاء نهمتهم بكل وسيلة فلا جرم أن يصبح اليتيم بينهم فقيرا مدحورا، وزد إلى ذلك أن أهل الجاهلية قد تأصل فيهم الكبر على الضعيف وتوقير القوي، فلما عدم اليتيم ناصره ومن يذب عنه كان بحيث يعرض للمهانة والإضاعة ويتخذ كالعبد لوليه، من أجل ذلك كله صار وصف اليتيم عندهم ملازما لمعنى الخصاصة والإهمال والذل، وبه يظهر معنى امتنان الله تعالى على نبيه أن حفظه في حال اليتم مما ينال اليتامى في قوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝٦﴾ [الضحى: ٦]، فلما جاء الإسلام أمرهم بإصلاح حال اليتامى في أموالهم

(١) التحرير والتنوير (٢٦/٣).

وسائر أحوالهم»[١].

ومن الآيات التي يتجلى من سبب نزولها مدى رعاية الإسلام لحق اليتيم، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فقد أورد ابن عاشور في سبب نزولها « ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن هذه الآية فقالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهن[٢]» [٣].

فهنا نلمح من خلال هذا السبب رعاية الإسلام لحق اليتيمة، وذلك بنهي وليها عن نكاحها دون أن يقسط لها في صداقها، أو أمر أن يتركها ويلتمس نكاح غيرها من النساء اللاتي يقدرن على المطالبة بحقوقهن.

٣ – الحفاظ على حق المرأة. ويندرج تحت ذلك ما يلي:

أ – مراعاة كرامتها الإنسانية. ويبرز ذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد روى الإمام مسلم « عن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلهن ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عزوجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

---

(١) التحرير والتنوير (٣٥٥/٢) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٨٨٣/٢) .
(٣) التحرير والتنوير (٢٢٢/٤) .

أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ حتى فرغ من الآية فقال رسول الله ﷺ :« اصنعوا كل شيء إلا النكاح»(١).

وقد قرر ابن عاشور ذلك في تفسيره، وفصله بشكل أكبر، فقال: « والباعث على السؤال لأن أهل يثرب قد امتزجوا باليهود واستنوا بسنتهم في كثير من الأشياء، وكان اليهود يتباعدون عن الحائض أشد التباعد بحكم التوراة، ففي الإصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين «إذا كانت امرأة لها سيل دما في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء وكل ما تضطجع عليه يكون نجسا وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسا سبعة أيام»(٢) ... وإن من قبائل العرب من كانت الحائض عندهم مبغوضة، فقد كان بنو سليح أهل بلد الحضر، وهم من قضاعة نصارى إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربض حتى تطهر، وفعلوا ذلك بنصرة ابنة الضيزن ملك الحضر، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين في هذا الأمر تبعث على السؤال عنه»(٣).

وعلى ذلك ووفقا لما ورد في سبب النزول فلك أن تتخيل مدى الضرر النفسي الذي كان يقع على المرأة بسبب هذا التعامل اللاإنساني معها في فترة حيضها، ولكن الإسلام أنصفها ورد لها اعتبارها وكرامتها، وأمر بمعاشرتها ومخالطتها في كل الأمور سوى النكاح.

– كما يتجلى ذلك أيضا في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١٦٩/١) .
(٢) الكتاب المقدس (أي كتب العهد القديم والعهد الجديد) – سفر اللاويين – الإصحاح الخامس عشر (ص ١٨٢) ، ط: جمعية الكتاب المقدس – بيروت – لبنان.
(٣) التحرير والتنوير (٣٦٤/٢ - ٣٦٥) .

ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ [النساء: ١٩]، فقد أورد ابن عاشور في سبب نزولها « ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية[١]» [٢].

ولاشك أن هذه صورة بشعة من احتقار المرأة حيث وصل الأمر إلى جعلها جزءا من التركة يقسم على الورثة، شأنها في ذلك شأن الدواب والجمادات، ولكن الإسلام جاء وقضى على هذه الظاهرة المقيتة، وأعاد للمرأة كرامتها واحترامها كما جاء في الآية الكريمة.

ب – دفع الضرر عنها فيما يخص حياتها الأسرية: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ففي سبب نزول هذه الآية يقول ابن عاشور: « عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك ولا تحلين أبدا، فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق[٣]» [٤]. فهذا السبب يكشف لنا كيف أزال الإسلام الضرر عن المرأة، وذلك بتحديد عدد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾ (١٦٧٠/٤).

(٢) التحرير والتنوير (٢٨٣/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤٨٩/٣) قال في المحرر: « وهذا المرسل إسناده صحيح إلى عروة» (٢٨٠/١).

(٤) التحرير والتنوير (٤٠٣/٢).

الطلقات وعدم تركها مطلقة دون قيد.

ج – احترام رأيها في اختيار زوجها: وذلك يتجلى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقد أخرج البخاري « عن معقل بن يسار قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا. وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه»(١).

وقد قرر ابن عاشور ذلك في تفسيره، وبين أنه « قد عرف من شأن الأولياء في الجاهلية وما قاربها، الأنفة من أصهارهم، عند حدوث الشقاق بينهم وبين ولاياهم، وربما رأوا الطلاق استخفافا بأولياء المرأة وقلة اكتراث بهم، فحملتهم الحمية على قصد الانتقام منهم عند ما يرون منهم ندامة، ورغبة في المراجعة، ثم ذكر بعد ذلك قصة جميل بن يسار»(٢).

ومن هنا وفي ضوء سبب النزول يظهر لنا كيف احترم الإسلام رأي المرأة، ورغبتها فخاطب أولياء النساء « بأن لا يمنعوهن من مراجعة أزواجهن بعد أن أمر المفارقين بإمساكهن بمعروف ورغبهم في ذلك، إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تقرن رغبته برغبتها، فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب، فإذا جاء منع فإنما يجيء من قبل الأولياء ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء في الرضا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (١٩٧٢/٥).
(٢) التحرير والتنوير (٤٢٦/٢).

بمراجعة أزواجهن ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك»(١).

د – إثبات حق المرأة في الميراث. وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]، فقد أورد ابن عاشور في سبب نزول هذه الآية « ما رواه الترمذي عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت لرسول الله « إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن» فلم يجبها في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت: « يا رسول الله ابنتا سعد» فقال رسول الله ﷺ: « ادع لي أخاه»، فجاء، فقال: « ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي» ونزلت آية الميراث(٢)»(٣).

فسبب النزول هنا بين بشكل واضح كيف أنصف الإسلام المرأة وأثبت لها حقها المسلوب، وقد سلط ابن عاشور الضوء على ذلك عند بيانه لسر التعبير بقوله: « للذكر مثل حظ الأنثيين» بدلا من قوله « للأنثى نصف حظ الذكر» فقال: « قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع»(٤).

---

(١) المرجع السابق (٤٢٥/٢) .
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤١٤/٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٣) التحرير والتنوير (٢٥٦/٤) .
(٤) التحرير والتنوير (٢٥٧/٤) .

المطلب الرابع

أثر أسباب النزول في إدراك الأسرار البلاغية للآيات القرآنية

وهذا ما قرره ابن عاشور عند حديثه عن أهمية أسباب النزول، حيث ذكر أن من فوائد أسباب النزول إدراك المفسر خصوصيات بلاغية تتبع مقتضى المقامات(١).

ومعنى ذلك « أن الآية القرآنية قد تشتمل على خصوصيات تتساءل نفس المفسر عن دواعيها وما يقتضيها فيتصدى لتطلب مقتضيات لها ربما جاء بها متكلفة أو مغصوبة، ذلك لأنه لم يلتفت إلا إلى مواقع ألفاظ الآية، في حال أن مقتضياتها في الواقع منوطة بالمقامات التي نزلت فيها الآية»(٢).

وهذه المقامات قد تكون لفظية متمثلة في السياق، وقد تكون حالية متمثلة في أسباب النزول، وعلى ذلك فلأسباب النزول أثر مهم في الكشف عن الخصوصيات البلاغية للألفاظ والآيات القرآنية، والمطالع لتفسير ابن عاشور يلمح ذلك الأثر في العديد من الصور التي يمكن سردها على النحو الآتي:

أ – أثر سبب النزول في بيان سر التقديم والتأخير: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ ﴾ [الممتحنة: ١].

فقد يسأل سائل عن السر في تقديم الإخفاء على الإعلان في قوله

(١) التحرير والتنوير (٤٧/١).
(٢) المرجع السابق (١١١/١).

تعالى: ﴿وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ﴾، وقد أجاب ابن عاشور عن ذلك بأن هذا لموافقة قصة الآية وسبب نزولها(١)، والذي يتلخص في أن رسول الله ﷺ بعث عليا والزبير والمقداد وأبا مرثد الغنوي، وكانوا فرسانا. وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب من حاطب إلى المشركين فخذوه منها وخلوا سبيلها. فخرجوا تتعادى بهم خيلهم حتى بلغوا روضة خاخ فإذا هم بالمرأة. فقالوا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقالوا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب (يعنون أنهم يجردونها) فأخرجته من عقاصها، وفي رواية من حجزتها. فأتوا به النبي ﷺ. فقال: يا حاطب ما هذا؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله. فإني كنت امرأ ملصقا في قريش وكان لمن كان معك من المهاجرين قرابات يحمون بها أهليهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي (يريد أمه وإخوته)، ولم أفعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي ﷺ: صدق. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: « إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وقال: لا تقولوا لحاطب إلا خيرا فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾(٢)» (٣).

فسبب النزول هنا يظهر أن هناك نوعا من الإسرار بالمودة للمشركين، ومن هنا جاء التوبيخ من الله عزوجل بقوله: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ

(١) التحرير والتنوير (١٣٨/٢٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب غزوة الفتح (١٥٥٧/٤).
(٣) التحرير والتنوير (١٣٢/٢٨).

أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ﴾، وتم تقديم الإخفاء على الإعلان لمناسبة القصة.

ب – أثر سبب النزول في بيان نوع الأسلوب المستعمل في الآية القرآنية: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ ﴾ [الصف: ٢]، فقد بين ابن عاشور أن الاستفهام الوارد في الآية ليس على حقيقته، وإنما هو استفهام مجازي، والغرض منه التحذير من عدم الوفاء بالنذر، وقد اعتمد في هذا التوجيه على سبب النزول فقال: « وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه. فأنزل الله تعالى: ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ ﴾ [الصف: ١، ٢] قال عبد الله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله(١). فهذا يقتضي أنهم قيل لهم: لم تقولون ما لا تفعلون قبل أن يخلفوا ما وعدوا به، فيكون الاستفهام مستعملا مجازا في التحذير من عدم الوفاء بما نذروه ووعدوا به»(٢).

ج – أثر سبب النزول في بيان سر التأكيد الوارد في الآية القرآنية: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝١٩٩ ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، فقد بين ابن عاشور أن سر تأكيد الخبر بإن ولام الابتداء في قوله

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤١٢/٥) ، قال في الاستيعاب في بيان الأسباب سند صحيح ورجاله ثقات (٤٠٠/٣) .

(٢) التحرير والتنوير (١٧٢/٢٨) .

تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ هو الرد على المنافقين الذين أنكروا صلاة النبي ﷺ على النجاشي بزعم أنه نصراني، يقول ابن عاشور: « وأكد الخبر بإن وبلام الابتداء للرد على المنافقين الذين قالوا لرسول الله لما صلى على النجاشي: انظروا إليه يصلي على نصراني ليس على دينه ولم يره قط. على ما روي عن ابن عباس وبعض أصحابه أن ذلك سبب نزول هذه الآية[١]» [٢].

د – أثر أسباب النزول في بيان السر في تخصيص بعض الألفاظ بالذكر دون غيرها: ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، فقد يتساءل عن سر التعبير بالنساء مع أن الأصل أن الفعل (ورث) يتعدى إلى المال الموروث فتقول: ورثت مال فلان، وقد بين ابن عاشور أن السر في ذلك هو تبشيع صورة المعاملة الغير آدمية للمرأة في الجاهلية، والتي كانوا يجردون فيها المرأة من إنسانيتها ويعتبرونها إرثا يتوارثونه، وهذا ما كشف عنه سبب النزول السابق ذكره عند الحديث عن الحفاظ على كرامة المرأة في المطلب الثالث[٣].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣٢٩/٦) وسنده صحيح لكنه مرسل، والأصح في سبب النزول: ما رواه الواحدي في أسباب النزول عن أنس قال: لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله ﷺ: صلوا عليه، قالوا: يا رسول الله نصلي على عبد حبشي؟ فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ انظر: أسباب النزول للواحدي (ص ١٤٠) ، وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب (٢٥٢/١ - ٢٥٣) .

(٢) التحرير والتنوير (٢٠٧/٤) .

(٣) انظر: (ص ٨٣) .

المطلب الخامس
أثار أخرى متنوعة

ويندرج تحت هذا المطلب ما يلي:

١ – أثر أسباب النزول في الكشف عن أوجه التناسب بين الآيات:

بالنظر في تفسير ابن عاشور نجد أنه كان حريصا على إبراز المناسبة بين الآيات، وكان من أهم الوسائل التي اعتمد عليها في ذلك أسباب النزول لا سيما في المواضع التي يخفي فيها وجه الصلة، وقد قرر ذلك ابن عاشور عند حديثه في مقدمة تفسيره عن فوائد أسباب النزول، فقال: « ومن هذا القسم – يقصد أسباب النزول– ما لا يبين مجملا ولا يؤول متشابها ولكنه يبين وجه تناسب الآي بعضها مع بعض»(١).

هذا وبمطالعة تفسير ابن عاشور يظهر لنا الكثير من المواضع التي كان لسبب النزول أثر كبير في الكشف عن وجه ارتباطها بما قبلها، ومن أبرز تلك المواضع:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ﴾ فقد يتساءل البعض عن علاقة إصلاح ذات البين بالسؤال عن الأنفال إلا أنه بمعرفة سبب النزول يظهر الارتباط « فقد روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ فشهدت معه بدرا، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها

(١) التحرير والتنوير (٥٠/١).

فليس لأحد فيها نصيب. وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به، فنزلت: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ ﴾ [الأنفال: ١] فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين»(١).

فهذا السبب يظهر حدوث تشاحن بين المسلمين في مسألة النفل، فجاء الأمر الإلهي بإصلاح ذات البين في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾، وبذلك يظهر الارتباط جليا بين مقاطع الآية، وهذا ما كشف عنه ابن عاشور بقوله: « وعطف الأمر بإصلاح ذات البين، لأنهم اختصموا واشتجروا في شأنها كما قال عبادة بن الصامت: « اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا»(٢) فأمرهم الله بالتصافح»(٣).

٢ – أثر أسباب النزول في بيان التوجيه الصحيح لمعنى الآية: فمن المعلوم أن من أبرز فوائد أسباب النزول كونها تعين على فهم الآية فهما سليما، يقول الواحدي: « إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»(٤).

ويقول ابن عاشور في حديثه عن القسم الأول من أسباب النزول: « هو المقصود من الآية بتوقف فهم المراد منها على علمه فلابد من البحث

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢/٣٧) وإسناده حسن. انظر: الاستيعاب (١٨٧/٢).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٥/٣٧) والحديث حسن لغيره.
(٣) التحرير والتنوير (٢٥٣/٩).
(٤) أسباب النزول للواحدي (ص ٨).

عنه للمفسر»[١].

وإذا نظرنا في تفسير ابن عاشور سنجد العديد من المواضع التي كان لأسباب النزول فيها أثر كبير في بيان التفسير السليم والتوجيه الصحيح لمعنى الآية، ومن ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]، فقد بين ابن عاشور أن تفسير الآية ملتبس، فلو حملت على كونها إخبارا لم يستقم المعنى إذ « الزاني قد ينكح الحصينة والمشرك قد ينكح الحصينة وهو الأكثر فلا يستقيم لقوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة معنى، وأيضا الزانية قد ينكحها المسلم العفيف لرغبة في جمالها أو لينقذها من عهر الزنى وما هو بزان ولا مشرك فلا يستقيم معنى لقوله: والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك. ولو حملت على كونها تشريعا لحكم فالإشكال أقوى إذ لا معنى لتشريع حكم نكاح الزاني والزانية والمشرك والمشركة»[٢]. وبعد هذا التحير وصل ابن عاشور إلى المعنى المقصود من الآية فقال: « المراد من قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية إلخ: من كان الزنى دأبا له قبل الإسلام وتخلق به ثم أسلم وأراد تزوج امرأة ملازمة للزنى مثل البغايا ومتخذات الأخدان – ولا يكن إلا غير مسلمات لا محالة – فنهى الله المسلمين عن تزوج مثلها بقوله وحرم ذلك على المؤمنين»[٣].

وقد اعتمد ابن عاشور في هذا التوجيه لمعنى الآية على سبب نزولها، فالآية نزلت جوابا عن سؤال مرثد تزويجه عناق وهي زانية ومشركة ومرثد مسلم تقي، يقول ابن عاشور: « وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبو داود،

---

(١) التحرير والتنوير (٤٧/١) .
(٢) المرجع السابق (١٥٤/١٨) .
(٣) التحرير والتنوير (١٥٤/١٨) .

وما رواه الترمذي وصححه وحسنه: « أنه كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد (الغنوي من المسلمين) كان يخرج من المدينة إلى مكة يحمل الأسرى فيأتي بهم إلى المدينة. وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق. وكانت خليلة له، وأنه كان وعد رجلا من أسارى مكة ليحمله. قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة. قال: فجاءت عناق فقالت: مرثد؟ قلت: مرثد. قالت: مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة. قال فقلت: حرم الله الزنى. فقالت عناق: يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم، فتبعني ثمانية (من المشركين) .. إلى أن قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته ففككت عنه كبله حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ فأمسك رسول الله فلم يرد علي شيئا حتى نزلت ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ فقال رسول الله: يا مرثد لا تنكحها[١]» [٢].

٣ – أثر أسباب النزول في رد بعض الأقوال التفسيرية: فبالنظر في تفسير ابن عاشور نجد أن أسباب النزول كان لها دور بارز في رده لبعض الأقوال التفسيرية، ومن ذلك: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ حيث ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بقوله: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾: الإفاضة من مزدلفة إلى منى، فتكون (ثم) للتراخي والترتيب في الزمن أي بعد أن تذكروا الله عند المشعر الحرام وهي من السنة القديمة من عهد إبراهيم عليه السلام فيما يقال[٣]. ولكن هذا القول مخالف لسبب نزول

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٦/٢) ، والترمذي في سننه (٣٢٨/٥) ، وقال: هذا حديث حسن.
(٢) التحرير والتنوير (١٥٢/١٨ – ١٥٣) .
(٣) التحرير والتنوير (٢٤٣/٢) .

الآية الدال على أن المراد بالإفاضة: الإفاضة من عرفات، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾» (١).

وبناء على ما ورد في سبب النزول رد ابن عاشور الرأي القائل بأن المراد: الإفاضة من مزدلفة، فقال: « ولولا ما جاء من الحديث لكان هذا التفسير أظهر »(٢).

٤ – أثر أسباب النزول في بيان ما ترمي إليه الآيات من فقه الموازنات وترتيب الأولويات: والمقصود بفقه الموازنات: مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درءها، كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة – عند تعارضهما – ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده(٣).

فالناظر في آيات القرآن الكريم يجد أن بعضها قد يتضمن حكما يتوهم عدم ملاءمته لمقصد أصيل من مقاصد الشريعة، إلا أنه بمعرفة سبب النزول تتكشف الحكمة الإلهية في تقديم هذا الحكم، وذلك لأولويته في هذه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (١٦٤٣/٤) .

(٢) التحرير والتنوير (٢٤٤/٢) .

(٣) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. ت د/ عبد المجيد السوسوة (ص ١٣) ، ط: دار القلم ١٤٢٥هـ.

المرحلة، وقد أبرز ابن عاشور في تفسيره هذا الأثر لأسباب النزول، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ وَأَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال: ٦٧] فهذه الآية تفيد في ظاهرها ضرورة التعامل مع أسرى المشركين بحزم ردعا لهم، وإذا طالعنا سبب النزول سنجد أنه يكشف لنا عن خلفية هذا التشريع، وهو ما حصل من مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في أمر الأسرى بعد انتصار بدر، فقد روى مسلم عن ابن عباس « ... فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: « ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (ما ترى يا ابن الخطاب؟) قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: (أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة) شجرة قريبة من نبي الله ﷺ وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ وَأَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ

حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم»(١).

فهنا نلاحظ أن الرسول ﷺ أخذ بالرأي الذي فيه تيسير ورفق، ولكن جاءت الآية لتبرز فقه الموازنات، وتبين أنه في هذه الحالة بالخصوص وفي هذا الظرف الزمني يترجح جانب القوة والحزم على جانب التيسير، وهذا ما أشار إليه ابن عاشور فقال: « والكلام عتاب للذين أشاروا باختيار الفداء والميل إليه، وغض النظر عن الأخذ بالحزم في قطع دابر صناديد المشركين، فإن في هلاكهم خضدا لشوكة قومهم، فهذا ترجيح للمقتضى السياسي العرضي على المقتضى الذي بني عليه الإسلام وهو التيسير والرفق في شؤون المسلمين بعضهم مع بعض كما قال تعالى: ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]. وقد كان هذا المسلك السياسي خفيا حتى كأنه مما استأثر الله به»(٢).

٥ – أثر أسباب النزول في معرفة زمن نزول الآية: وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، فقد أورد ابن عاشور في سبب نزولها « ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ فقال الرجل: ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم(٣).

وروى الترمذي عن ابن مسعود ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٥٦/٥) .
(٢) التحرير والتنوير (٧٥/١٠) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (١٩٦/١) .

أن أمسها. وها أنا ذا فاقض في ما شئت، فقال عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك. فلم يرد النبي ﷺ شيئا، فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلا دعاه، فتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: (بل للناس كافة) (١).

وكما هو واضح فسبب النزول يشير إلى مدنية الآية في حين أن سورة هود مكية – كما هو معلوم – الأمر الذي دعا البعض إلى استثناء هذه الآية من السورة والقول بمدنيتها وفقا لما ورد في سبب النزول، يقول ابن عاشور: « والظاهر أن المروي في هذه الآية هو الذي حمل ابن عباس وقتادة على القول بأن هذه الآية مدنية دون بقية هذه السورة لأنه وقع عند البخاري والترمذي قوله: (فأنزلت عليه) فإن كان كذلك كما ذكره الراوي فهذه الآية ألحقت بهذه السورة في هذا المكان لمناسبة وقوع قوله: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢] قبلها، وقوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١١٥﴾»(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨٩/٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) التحرير والتنوير (١٨١/١٢).

الخاتمة

أسأل الله حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبتوفيقه يصل المرء إلى أسمى الغايات . **وبعـد**

ففي ختام هذه الدراسة أود أن أشير إلى أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث ، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ – ظهر من خلال البحث مدى الاهتمام والعناية التي أولاها الطاهر بن عاشور لقضية أسباب النزول سواء من ناحية التأصيل أو التطبيق.

٢ – لم يرتض ابن عاشور منهج المفسرين القدامى في تعاملهم مع أسباب النزول، وذلك بسبب إيرادهم لكل الروايات الواردة فيها دون التحقق من ثبوتها والتأكد من اتفاقها مع نظم الآيات وسياقها، ومن هنا فقد تصدى لوضع مجموعة من الضوابط التي بها يعرف سبب النزول ويثبت كونه الحدث الذي من أجله نزل القرآن، وتتمثل هذه الضوابط في ثبوت الرواية، وموافقة السياق، وابتعاد الصيغة عن الاحتمالية، وموافقة الواقع التاريخي، واتفاق السبب مع بلاغة الآية القرآنية وغيرها.

٣ – اتخذ الطاهر بن عاشور ثلاثة مسالك في تعامله مع تعدد روايات أسباب النزول في الآية الواحدة، وكان المسلك الأول الجمع والتوفيق، والثاني قبول إحدى الروايات ورد الروايات الأخرى وفقا للضوابط التي وضعها في تحديد سبب النزول، وكان المسلك الثالث القول بتكرار النزول.

٤ – تعتبر أسباب النزول من أهم المصادر التي اعتمد عليها ابن عاشور في الكشف عن دلالة النص القرآني، سواء في ناحية تخصيص العام،

أو تقييد المطلق، أو تعيين المبهم، أو حل المشكل.

٥ – اعتمد ابن عاشور كثيرا على أسباب النزول في إبراز تيسير الله عزوجل على عباده، وقد جاء ذلك في عدة صور، منها: عدم تضييع ثواب الأعمال، ورفع التضييق على المسلمين فيما كلفوا به أنفسهم، وإزالة الالتباس في فهم طبيعة التكليف، وتشريع الرخص، وغيرها.

٦ – بالنظر في تفسير ابن عاشور ظهر الدور الكبير لأسباب النزول في بيان مراعاة الإسلام لحقوق الإنسان، وخاصة ما يتعلق بحقوق المرأة في مراعاة كرامتها الإنسانية، ودفع الضرر عنها، وإثبات حقها في الميراث، وغير ذلك.

٧ – اهتم ابن عاشور بإبراز الأثر الكبير لأسباب النزول في مجالات مختلفة، ومنها إدراك الأسرار البلاغية للآيات القرآنية، والكشف عن أوجه التناسب بين الآيات، وبيان التوجيه الصحيح لمعنى الآية، وتحديد زمن نزول الآيات، كما اعتمد عليها ابن عاشور في الحكم على بعض الأقوال التفسيرية بالضعف بسبب مخالفتها للسبب الوارد.

وبعد

فإن كان لي من توصية فإنني أوصي بعمل دراسة مستقلة لكل أثر من آثار أسباب النزول الواردة في هذا البحث، على أن تكون دراسة استقرائية تامة تجمع فيها المواضع وتستنبط من خلالها الفوائد والآثار، وبذلك يعم النفع.

والله الموفق والمستعان

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

١ - الإبهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٩٨٤م.
٢ - الإتقان في علوم القرآن، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م،
٣ - الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، ط: دار الراية ١٤١٨هـ.
٤ - أحكام القرآن لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الثالثة ٢٠٠٣م.
٥ - أساس البلاغة للزمخشري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٦ - أسباب النزول للواحدي، ط: دار الإصلاح، ط: الثانية ١٩٩٢م.
٧ - أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص. ت: عماد الدين محمد الرشيد، ط: دار الشهاب.
٨ - الاستيعاب في بيان الأسباب. ت: سليم الهلالي، ومحمد بن موسى، ط: دار ابن الجوزي.
٩ - الأعلام للزركلي، ط: دار العلم للملايين ٢٠٠٢م.
١٠ - الإمام في بيان أدلة الأحكام. للعز ابن عبد السلام. ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى.
١١ - البرهان في علوم القرآن للزركشي، ط: دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى ١٩٥٧م.
١٢ - التحرير والتنوير لابن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.
١٣ - تراجم المؤلفين التونسيين، ت: محمد محفوظ، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى.
١٤ - تفسير ابن كثير، ط: دار طيبة، ط: الثانية ١٩٩٩م.
١٥ - تفسير الطبري، ط: دار هجر، ط: الأولى ٢٠٠١م.
١٦ - تفسير مبهمات القرآن. لأبي عبد الله محمد البلنسي، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت.
١٧ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٨ - دلائل النبوة للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٨م.
١٩ - دلائل النبوة. أبو نعيم، ط: النفائس – بيروت ١٩٨٦م.

٢٠ - سنن أبو داود، ط: دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ.
٢١ - سنن الترمذي، ط: مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٥م.
٢٢ - السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي. ت د / المثنى عبد الفتاح - رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن – الجامعة الأردنية ٢٠٠١م.
٢٣ - صحيح البخاري: تحقيق د: مصطفى البغا، ط: دار ابن كثير – دمشق ١٩٩٣م.
٢٤ - صحيح مسلم: ط: الطباعة العامرة – تركيا ١٣٣٤هـ.
٢٥ - الطبقات الكبرى لابن سعد، ط: دار صادر – بيروت ١٩٦٨م.
٢٦ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٦٣/٨)، ط: دار المعرفة – بيروت.
٢٧ - فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية. ت د/ عبد المجيد السوسوة، ط: القلم ١٤٢٥هـ.
٢٨ - القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة ٢٠٠٥م
٢٩ - قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عزوجل. ت: عبد الرحمن حسن حنبكة، ط: دار القلم، ط: الأولى.
٣٠ - الكتاب المقدس (أي كتب العهد القديم والعهد الجديد) – سفر اللاويين – الإصحاح الخامس عشر، ط: جمعية الكتاب المقدس – بيروت – لبنان.
٣١ - لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٢ - لسان العرب لابن منظور، مادة (سبب)، ط: دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ.
٣٣ - مباحث في علوم القرآن. للشيخ مناع القطان، ط: مكتبة المعارف ٢٠٠٠م.
٣٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٥ - المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة. الدكتور/ خالد المزيني، ط: دار ابن الجوزي، ط: الأولى.
٣٦ - مستدرك الحاكم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ.

٣٧ - مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط: مؤسسة الرسالة ٢٠٠١م.
٣٨ - مشكل القرآن الكريم. لعبد الله بن حمد المنصور، ط: ابن الجوزي ١٤٢٦هـ.
٣٩ - المعجم الكبير للطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.
٤٠ - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط: دار القلم ١٤١٢هـ.
٤١ - مقاصد الشريعة الإسلامية. لابن عاشور، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ١٤٢٥هـ.
٤٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن. للزرقاني، ط: عيسى البابي الحلبي، ط: الثالثة.
٤٣ - منهج ابن عاشور في القراءات في تفسيره التحرير والتنوير، ت: بسام عليان، مجلة الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المجلد التاسع عشر ٢٠١١م.
٤٤ - الموافقات. للشاطبي، بتصرف، ط: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
٤٥ - موطأ الإمام مالك: ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩١م.
٤٦ - النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ط : المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتب العلمية.

فهرس محتويات البحث

المقدمة ٥
التمهيد ٨
المبحث الأول: القواعد الأساسية في أسباب النزول عند ابن عاشور ١٢
المطلب الأول : تعريف سبب النزول وبيان مفهومه عند ابن عاشور ١٣
المطلب الثاني: الضوابط التي وضعها ابن عاشور لمعرفة سبب النزول وتحديده ٢١
المطلب الثالث: موقفه من بعض القضايا المتعلقة بأسباب النزول ٤١
المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في تفسير الطاهر بن عاشور ٥٢
المطلب الأول: أثر أسباب النزول في الكشف عن دلالة النص القرآني ٥٣
المطلب الثاني: أثر أسباب النزول في إبراز تيسير الله على عباده ورحمته بهم ٦٩
المطلب الثالث: أثر أسباب النزول في إبراز مراعاة الإسلام لحقوق الإنسان ٧٤
المطلب الرابع: أثر أسباب النزول في إدراك الأسرار البلاغية للآيات القرآنية ٨١
المطلب الخامس: أثار أخرى متنوعة ٨٥
الخاتمة ٩٣
فهرس المصادر والمراجع ٩٥
فهرس محتويات البحث ٩٨